جامعة الجزائر 01

بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

الشركة التجارية الإلكترونية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

أعداد الطالبة:

عيسو منال

إشراف الأستاذة:

د/ مالح زهرة

لجنة المناقشة:

د/ شامبي ليندة أستاذة محاضرة أ – كلية بن يوسف بن خدة – الجزائر 1	رئيس
د/ مالح زهرة أستاذة مساعدة أ – كلية بن يوسف بن خدة – الجزائر 1	مشرف ومقرر
د/ عيادي فريدة أستاذة مساعدة أ – كلية بن يوسف بن خدة – الجزائر 1	ممتحن

السنة الجامعية:

2021/2020

إهداء:

إلى نفسي القديمة...

"تحطمي، انكسري لكن عليك النهوض مجددا،

من أجل هذه اللحظة"

شكر وتقدير:

شكر خاص للدكتورة مالح زهرة، التي بعثت في نفوس طلبتها حب البحث والتعلم بأسلوبها الممتع وروحها المتألقة دمتِ في رعاية الله وحفظه أستاذتي.

شكرا لعائلتي الكريمة من أكبر فرد بها إلى أصغرهم على دعمهم المتواصل الذي يمنحونني إياه، وكما تقول أمي عادة "لا يوجد مثلنا" بالفعل كذلك أمي! لا توجد عائلة تحبني كما تفعلون.

قائمة المختصرات:

الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الإنجليزية	الرمز
قانون مدني.	Civil Law	ق.م
قانون التجارة الإلكترونية.	Electronic Commerce Law	ق.ت.إ
القانون التجاري.	Commercial Law	ق.ت
قانون الممارسات التجارية.	Commercial Activities Law	ق.م.ت
السجل التجاري الإلكتروني.	Electronic Commercial Register	س.ت.إ / RCE
قانون ممارسة الأنشطة التجارية.	Doing Business Law	ق.م.أ.ت

الفهرس:

المقـــدمـــة

المقدمة:

شهد العالم المعاصر تطورات كبرى مست جميع نواحي الحياة، فطالت السياسية منها، الاجتماعية والاقتصادية، إذ تمحورت هذه التطورات حول تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فان ذلك الفرز بات يعرف باسم التجارة الإلكترونية، ولما كان مصطلح التجارة الإلكترونية حديث التداول شائع الاستعمال، إلا ان تطبيقاته عرفت انتشارا متسارعا وتحت تسميات مختلفة خاصة في ظل الأوضاع التي يمر بها العالم فجائحة كورونا وإجراءات الحجر الصحي الذي فرضته الدولة ساهمت وبشكل كبير في تعزيز نشاطات التجارة الإلكترونية، حيث يتلخص مفهوم التجارة الإلكترونية في كونها النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو الخدمة عن بعد وبوسيلة إلكترونية، دون الحاجة لمغادرة المنزل حتى، وعليه فقد عملت العديد من المنظمات والهيئات على تنظيم قواعدها وتثبيت نظمها كلجنة الأمم المتحدة اليونيسترال، غرفة التجارة الدولية والاتحاد الأوروبي[1]، بالإضافة الى التشريعات الوطنية تحت مسميات عديدة كقانون المعاملات الإلكترونية، قانون التجارة الإلكترونية ومن بينها القانون الجزائري بمناسبة ما يعرف بالجزائر الإلكترونية [2]الذي يعرفها على أنها ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 06 من القانون 18-05 أول قانون جزائري يتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

ومع توسع مفهوم التجارة الإلكترونية وتصاعد العصر الشبكي والانترنت، ثمة عالم آخر يتنامى ويتصاعد ولايزال يتوسع باستمرار هو العالم الافتراضي فاليوم كل الأعمال تتنافس في عالمين: العالم المادي Physical World الذي يراه ويلمسه الأفراد، والعالم الافتراضي الإلكتروني Virtual World فإذا كان السوق هو المكان الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات

1 يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 18-15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05 العدد 02، أدرار، الجزائر،2019، ص02.

2

والذي ينشئ القيمة المادية، فإن الفضاء السوقي Marketspace هو الفضاء الافتراضي الذي علاقاته ومنتجاته وخدماته عبارة عن معلومات محوسبة شبكيا، وينشئ القيمة الافتراضية على النطاق الواسع من الخيارات، وفي سياق هذا التطور فإن الفضاء الإلكتروني أصبح مصدرا لفرص جديدة للأعمال[1] مما بات يدفع بالشركات التجارية الى التحول الى شركات إلكترونية لاقتناص هكذا فرص.

ومن خلال الخوض في هذا النوع من الدراسة التي تناولت التجارة الإلكترونية والتي لطالما تناولها الباحثون في القانون والاقتصاد لفت انتباهنا موضوع الشركات التجارية الإلكترونية التي واكبت تطور فكرة التجارة الإلكترونية فساهمت في تطور التجارة وحولتها من ثوبها المادي التقليدي الى التجارة في شكلها الافتراضي الحديث باعتبارها تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وتظهر أهمية موضوع الشركات التجارية الإلكترونية في ان فكرة التجارة الإلكترونية دفعت الفقهاء للبحث والدراسة في إمكانية نشوء شركات إلكترونية لها مواقع افتراضية وليس لها موقع مادي وبإمكانها عن طريق الأنترنت إنشاء وتأسيس شركة تأسيسا حكميا تتعامل مع الجمهور في المجال التجاري فتشيد لها مقرا على شبكة الانترنت بدلا من انشاء مقر عقاري يكلف جهدا ونفقات من أجل الوصول الى باقي الشركاء من جهة والى أكبر فئة من الجمهور من جهة أخرى ودون ان يبذل جهدا للتعاقد معها وانما يكون التعامل عبر شبكة الانترنت، عبر عقد لقاءات على شاشة الحاسوب واجراء المفاوضات والتعاقد والاستفسار عن المعاملات والعروض التي تقدمها الشركة الإلكترونية.[2] والتعايش مع الكوفيد 19 قد ساهم في انعاش التجارة الإلكترونية في الجزائر كما أكدت الجائحة أهمية التجارة الإلكترونية في العالم وكيف أنها الحل

1 نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، الاستراتيجية، الوظائف، المجالات، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، 2017، ص339

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 39 سنة 2009، ص116.

الأمثل لسيرورة الحياة اليومية للأفراد والشركات والحكومات على حد سواء كما اتضح جليا كيف غيرت من ملامح التعاملات التجارية والعمل، فالكل يتجه الى الانترنت وما توفره من تطبيقات تساعد في تصفح المواقع ومقارنة المنتوجات والاسعار من المنزل والحصول على متطلباتهم عبر التسليم الفوري.[1]

ونحن نهدف من خلال هذا البحث فك الغموض الذي يشوب طريقة تأسيس الشركات التجارية الإلكترونية باعتبارها ذات طبيعة افتراضية تمارس نشاطها التجاري عن طريق الاتصالات الشبكية وتبيان النصوص القانونية التي تحكم المعاملات التجارية التي تمارسها مع الغير باعتبارها كيانا افتراضيا.

بحيث ينصب موضوعنا على الشركات التجارية الإلكترونية بمعناها الواسع لكونها تتأسس على نوعين، فإما ان تؤسس الشركة بصيغتها التقليدية بواسطة عقد يوقعه المؤسسون وتستكمل الشكل القانوني ثم تمارس نشاطها إلكترونيا بواسطة موقع افتراضي على شبكة الانترنت، أو أن تؤسس الشركة إلكترونيا بواسطة عقد إلكتروني وتباشر نشاطها بنفس المجال.

وتجدر الإشارة الى انه قد واجهتنا صعوبات عديدة تتمثل في نقص المصادر والمراجع التي تتحدث عن الشركات التجارية الإلكترونية بحد ذاتها إذ كان علينا البحث عن كل معلومة على انفراد ثم تحيينها وبلورتها بما يلائم القانون والواقع الجزائري حتى تكون الدراسة تطبيقية أكثر من كونها نظرية، وعلى اعتبار ان قانون التجارة الإلكترونية حديث النشأة فالمراسيم والتنظيمات التي يحيل اليها في مضمونه ليست محل تنفيذ لذلك كان علينا الاعتماد على القوانين والتنظيمات الدولية والداخلية لدول أخرى حتى نرصد أدق التفاصيل، ونذكر على سبيل المثال: القانون العراقي والأردني، قوانين اليونيسترال والاتحاد الاوروبي... وهذا يشمل مشكلة ترجمة المصطلحات الأجنبية وإيجاد المصطلح القانوني الملائم كترجمة الشراكة الافتراضية virtual corporation الى مصطلح الشركة الإلكترونية فباختلاف اللغة تختلف التسمية. ولحل

1 موسي سهام، تأثير دائحة كورونا على نمو التجارة الإلكترونية في العالم دراسة تحليلية، مجلة التنظيم والعمل، المجلد09، العدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص140.

هكذا مشكل كان علينا جمع أكبر قدر من الكلمات المعبر عن موضوع الدراسة والبحث عن كل مصطلح على انفراد.

صحيح ان المشرع الجزائري قد تولى بموجب قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018 القواعد القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث حصرها بكونها تتم بين المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر أضعف طرف في العلاقة القائمة بينه وبين المورد الإلكتروني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والذي نطلق عليه " الشركة التجارية الإلكترونية"، وعلى اعتبار ان الشركات التجارية تتأسس قانونا وفقا لأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وقواعد القانون التجاري باعتباره قانون تنظيم التجار والمعاملات التجارية لكن الخاصية الإلكترونية للشركات التجارية الإلكترونية تحتم علينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف يتم تأسيس عقد الشركة التجارية الإلكترونية؟ وماهي الآثار المترتبة على هذا العقد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى: كهل يكون تأسيس هكذا نوع من الشركات مطابقا للقواعد المطبقة على الشركات التقليدية؟ أم أنه يستلزم وجود قانون خاص يحكمها؟ هل نجح المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية باستدراك هكذا نقص أم لا؟ والكثير سنستعرضه خلال مناقشتنا لموضوع البحث، بحيث يطرح كل عنصر تساؤلا ينصب في مضمون الإشكالية المطروحة سابقا.

ومن الأجل التوصل لحل هذه التساؤلات اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي والمقارن، فيكون تحليليا عند التفصيل في النصوص القانونية والمقالات العلمية التي تحدثت عن محل الدراسة من أجل الوصول الى أقرب حل يتلاءم مع طبيعة الموضوع، ويكون مقارنا عند التعرض الى أوجه الاختلاف ونقاط التشابه بين القواعد المطبقة على الشركات التجارية التقليدية والشركات الإلكترونية ومن ثمة مقارنتها مع الواقع من أجل توضيح الصورة وتقريبها الى نفس القارئ بعيدا عن النظريات.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم الدراسة الى الخطة الآتية:

الفصل الأول: تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية الشركة التجارية الإلكترونية

المبحث الثاني: إنشاء عقد الشركة التجارية الإلكترونية

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول: نشوء شخص معنوي إلكتروني

المبحث الثاني: زوال الشخص المعنوي الإلكتروني

الفصل الأول:
تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

الفصل الأول: تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

ان عقد الشركة في مفهومه التقليدي وحسب ما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني هو: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

أما مفهوم الشركات الإلكترونية فيقترب من هذا التعريف الى حد كبير لكن الميزة التي تجعل هذا النوع من الشركات مختلفا عن الشركات التجارية التقليدية هو أنها تستخدم الوسائل الإلكترونية ولا تملك موقعا ماديا في العالم الواقعي إنما وجودها يكون بالعالم الافتراضي على شبكة الانترنت.

ونظرا لخلو التشريعات الوضعية من تطرقها لهذا النوع من الشركات وتنظيمها تشريعيا، كان علينا الرجوع الى القواعد التقليدية وبيان مدى إمكانية تطبيقها على الشركات الإلكترونية وهذا ما سنفصل فيه خلال ما يلي:

تتأسس الشركة التجارية الإلكترونية كغيرها من الشركات التجارية التقليدية وفق عقد يبرم بين الشركاء الذين اتفقوا على تأسيسها (المبحث الثاني) وحتى نفك ونكشف الغموض الذي يحيط بهذا النوع من العقود علينا أولا التعرف على هذا النوع من الشركات (المبحث الأول) على اعتبار ان التشريعات قد أغفلت هذا الجانب.

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية الإلكترونية.

ان الفكرة المحورية للشركات الإلكترونية تدور حول تجمع أصحاب الشركات في معارض أو مراكز تجارية افتراضية من أجل عرض بضائعهم وخدماتهم وأسهم الشركات وسنداتهم على

الجمهور وكل ذلك عبر خدمة إلكترونية يتم الدخول أو الوصول اليها عبر شبكة الانترنت ومفتوحة لكل مستخدميها حيث تعتبر الشركة الإلكترونية مركزا افتراضيا للمستخدمين.[1]

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية الإلكترونية

سنتطرق خلال هذا المبحث لدراسة تعريف الشركة التجارية التي تمارس نشاطاتها عبر الاتصالات الإلكترونية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد قمنا بتخصيصه لتعداد المزايا والعيوب التي تطال هذا النوع من الشركات.

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية الإلكترونية

تتكون الشركة التجارية الإلكترونية من ثلاثة 03 مقاطع وهي على النحو الآتي:

- **الشركة:** هي الاختلاط والاشتراك عقد بين اثنين او أكثر للقيام بعمل مشترك بغية اقتسام الأرباح والخسائر
- **التجارية:** حرفة التاجر تقوم على تحريك المال بالبيع او لشراء لغرض تحقيق الربح، يراد به تحديد مجال الشركة والذي يهدف الى تحقيق الربح.[2]
- **إلكترونية:** هو توصيف لمجال اداء النشاط المذكور ويقصد به تحديدا النشاط التجاري الذي يقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية (الاتصالات الإلكترونية، الانترنت...)

أولا: التعريف الفقهي

عرف البعض من الفقهاء الشركة التجارية الإلكترونية، وعليه نشير الى الفقيه كوسيور الذي عرفها على أنها: "الوحدة المكونة من عاملين موزعين جغرافيا يتقاسمان العمل ويتصلون بوسائل إلكترونية مع القليل إذا وجد من الاتصال المباشر وجها لوجه" وهذا التعريف أبرز سمتين للشركة الافتراضية، الأولى، عدم حاجتها لتجميع الأفراد في موقع واحد كما تفعل

1زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص119.

2المصدر: معجم المعاني الموقع الإلكتروني: www.almaany.com تمت زيارته في 2021/06/18

الشركة المادية التقليدية، والثانية، استخدام الوسائل الإلكترونية بشكل أساسي في تبادل وتقاسم المعلومات بين المواقع المتعددة.[1]

وهناك تعريف آخر في محاولة لإيجاد تعريف جامع مانع للشركة الإلكترونية:

“A virtual enterprise is a temporary alliance of enterprises that come together to share skills or core competencies and resources in order to better respond to business opportunities, and whose cooperation is supported by computer networks”[2]

الشركة الإلكترونية (افتراضية) هي تحالف مؤقت للشركات التي تجتمع معا لمشاركة المهارات أو الكفاءات الأساسية والموارد من أجل الاستجابة بشكل أفضل لفرص الاعمال والتي يتم دعم تعاونها بواسطة شبكة الانترنت.

ويعرفها الفقيه "هيل" على أنها:

"Un groupe de personnes ou d'organisations qui utilisent la technologie de l'information et de la communication de façon relativement élevée, de ce fait, ils réduisent la nécessité de leurs présences physiques."

" هي مجموعة من الأشخاص أو المنظمات التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع نسبيا، مما يقلل من الحاجة الى وجودها المادي"[3]

ونستخلص مما سبق أن مهما اختلفت التعريفات فإن هناك عنصرا مشتركا يجمعها ألا وهي أن هذه الشركات الإلكترونية تمارس نشاطها على شبكة الانترنت وعليه يمكننا تعريفها على النحو الآتي: "الشركات الإلكترونية هي الشركات التي تمارس نشاطها التجاري عبر الشبكة الإلكترونية بعرض منتجاتها وخدماتها من خلال الدخول الى صفحات البيع والتعاقد على هذه المنتجات فيكون موقع الشركة افتراضيا ولا وجود لها على أرض الواقع، فضلا عن

1 نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص341

2 L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), “Infrastructures for Virtual Enterprises – Networking industrial enterprises” Kluwer Academic Publishers, Sept 1999, p04 ترجمة شخصية .

3 BOUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle: Dimension Ou Structure Organisationnelle, Institut Des Sciences Economiques, Département D'informatique Université De Blida, Sans Date, P02 ترجمة شخصية

تأسيس الشركة والاتفاق على ابرام العقد وتوثيقه وقبل ذلك اجراء المفاوضات بين مؤسسي الشركة كل ذلك يتم عبر هذه الشبكة الإلكترونية أو ان يبرم عقد الشركة الإلكترونية بصيغته التقليدية المعروفة."

ثانيا: التعريف القانوني

لم نجد تعريفا للشركات الإلكترونية على الرغم من وجود قوانين واتفاقيات دولية نظمت التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية وما الشركات التجارية الإلكترونية إلا نظام يعمل في فلك التجارة الإلكترونية.

ولكن بالإمكان الرجوع الى الوصف التقليدي لعقد الشركة حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على اعتبار ان عقد الشركة من العقود المسماة التي حدد المشرع أحكامها، ولكن هل يختلف عقد الشركة التجارية الإلكترونية عن عقد الشركة التجارية التقليدية؟

إن عقد الشركة الإلكترونية لا يختلف عن ابرام عقد أي شركة أخرى، لأن العقد هو مصدر التزام الشركاء ويكفي لمجرد انعقاده توافر إرادة صحيحة لدى الأطراف بالإضافة الى الشروط الشكلية المتعلقة بالاشهار والقيد.

وعليه فيمكن تعريف الشركة التجارية الإلكترونية على أنها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الأرباح والخسائر وتمارس نشاطها بواسطة رسائل إلكترونية عبر شبكة الانترنت العالمية.

وهذا التعريف تم التوصل اليه بالاستدلال على روح النص الوارد في المادة 11 من قانون اليونيسترال النموذجي لسنة 1996 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي جاء فيها: "في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض" ونظرا

لورود عبارة (تكوين العقد) في المادة المذكورة آنفا هذا يدل على دلالة مطلقة لكل أنواع العقود بما فيها الشركة الإلكترونية.[1]

وبالرجوع الى قانون التجارة الإلكترونية فيمكننا استنباط تعريف الشركات التجارية الإلكترونية بموجب المادة 06 من القانون 18-05 على النحو الآتي: "الشركة التجارية الإلكترونية هي عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط تسويق أو اقتراح توفير منتوج (سلعة أو خدمة) عن طريق الاتصالات الإلكترونية والذي يهدف لتحقيق الربح واقتسام الخسائر"[2]

الفرع الثاني: مزايا ومخاطر الشركات التجارية الإلكترونية.

قررت الشركات التقليدية انتهاج الطرق الحديثة للوصول الى اكبر قاعدة ممكنة من العملاء بالإضافة الى تخفيض الأعباء والمصاريف، لكن كما للشركات الإلكترونية مزايا تجعل منها مركز استقطاب للشركات التقليدية من جهة والمستهلكين من جهة أخرى فانه تحيط بها جملة من المخاطر على اعتبار انها تمارس نشاطها التجاري عبر شبكة الانترنت العالمية وسنتطرق لهذه المزايا والمخاطر تباعا وفق ما يلي:

أولا: مزايا الشركة التجارية الإلكترونية:

يجب أن نتعرض لبعض المميزات التي تقوم بها الشركات الإلكترونية ومن أهمها ميزة الوصول الى قاعدة عريضة من العملاء لم يكن في استطاعة أي شركة من قبل الوصول الى تلك القاعدة العريضة من العملاء.

والوصول الى تلك القاعدة من العملاء يتيح للشركة مهما كان النشاط الذي تقوم به أن تجد كم كبير من العملاء الراغبين في التعامل معها والاستفادة من الأنشطة التي تقدمها ونستعرض فيما يلي أهم السمات التي تميز الشركات الإلكترونية عن غيرها من الشركات:

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص120

2 تم الاعتماد على نص المادة416 ق.م والمادة 06 من ق.ت.إ، تعريف المورد الإلكتروني.

1. إمكانية الوصول الى قاعدة أوسع من العملاء :

أهم مميزات الشركات التجارية الإلكترونية ميزة إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء عبر العالم أجمع دون التقيد بمكان أو زمن معين، طالبي الخدمات السريعة، وغالبية ممن يعملون بالتجارة الإلكترونية، دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار الشركات التقليدية المقامة على الأرض.

فالتجارة الإلكترونية E-Commerce ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب وكذلك ألغت عامل الوقت الذي يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية وهنا جاءت ميزة الشركات الإلكترونية في تمكين أي من العملاء أيا كان محل إقامته أو الوقت أن يصل إليها دون أي مجهود يبذل ويمكن للشركة الإلكترونية أن تلبي احتياجات هذا العميل من كافة أنواع الخدمات أو السلع التي تقدمها في وقت قصير للغاية مما يتوافق وعمليات التجارة الإلكترونية التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم.

2. تقديم خدمات تجارية كاملة وجديدة:

الشركات الإلكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية يمكنها تقديم كافة الخدمات التجارية أو بيع كافة أنواع السلع دون أ يؤثر كونها شركة إلكترونية على قدرتها التجارية أو على الحد من قدرتها على المنافسة التجارية وتقديم الخدمات والسلع التجارية.

أما الميزة الإضافية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية عن الشركات التقليدية في هذا المجال كونها تقدم الخدمات التجارية أو لسلع التجارية بصورة سريعة جدا عنها في الشركات التقليدية وهو ما تتميز به التجارة الإلكترونية السائدة في العالم حاليا فالشركات الإلكترونية استطاعت أن تجاري سرعة الحياة التجارية بعد انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم أجمع.

3. خفض تكاليف التشغيل:

أهم العوامل التي تقيد أي شركة تقليدية عندما تفكر بالقيام بافتتاح أحد فروعها الجديدة في أي مدينة من مدن العالم هو مصاريف تشغيل هذا الفرع وهل ستغطي الأرباح تلك المصاريف.

ومصاريف التشغيل تلك تتمثل في الكثير من العناصر مثل تكاليف شراء الموقع وتأثيثه وتكاليف العمالة والصيانة وخلافة. ومصاريف التشغيل تلك تتمثل تعتبر معدومة نهائيا في حالة الشركات الإلكترونية لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الشركات التقليدية العادية لعدم احتياجها الى مقر وتأثيث وعمالة كبيرة وما إلى ذلك.

وعليه فخفض مصاريف التشغيل بالنسبة الى الشركات الإلكترونية تعد إحدى أهم المميزات التي تتميز بها الشركات الإلكترونية عن الشركات التقليدية العادية.

4. زيادة كفاءة أداء الشركات الإلكترونية

طبيعة عمل الشركات الإلكترونية توفر لها السرعة في انجاز الاعمال عن الشركات التقليدية فدخول العميل على الموقع الإلكتروني للشركة اسهل كثيرا من انتقال العميل الى موقع الشركة وطلب مقابلة أحد الموظفين، الذين غالبا ما يكونوا مشغولين، ليطلب منه إنجاز ما يريد من عمليات تجارية بينما الحال على العكس بالنسبة للشركات الإلكترونية حيث يدخل العميل الى الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت والمرور الى الجزء الذي يريد ومن ثم يبدأ في طلب ما يريد من خدمات وسلع تجارية والتي سرعان ما يتم الاتفاق على إنجازها أو ارسالها للعميل وكذلك الاتفاق على كافة التفاصيل اللازمة.

وعليه يجد العميل أن ما يريد إتمامه يستغرق في الشركات التقليدية عدة أيام أو على الأقل عدة ساعات ناهيك عن انتقاله شخصيا الى مقر الشركة لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة فقط إذا ما تم بواسطة الشركة الإلكترونية ودون ان يتحمل عناء الذهاب شخصيا الى مقر الشركة والتعامل مع الموظفين والتقيد بوقت عمل الشركة مع ارتباطه بعمليات تجارية أخرى لا تحتمل التأخير لارتباطها بعمليات التجارة الإلكترونية.[1]

1 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص13.

ثانيا: مخاطر الشركات التجارية الإلكترونية.

يعتبر الخطر الأساسي هو العلاقة الموجودة فيما بين العميل و الشركة الإلكترونية التي تتعامل معه فتلك العلاقة وان كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد تلك الشركة فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين العميل و الشركة الإلكترونية دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم البيانات الصحيحة إلى الشركة الإلكترونية و قد يقدم بيانات مغلوطة لغرض ما يريده من جراء إدخال تلك البيانات إلى الشركة و هو متيقن من أن الشركة لن تستطيع اكتشافها و تكون نتيجة إدخال تلك البيانات الغير صحيحة إلى الشركة الإلكترونية أنها قد توافق على القيام بعمل تجاري لصالح ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات الغير صحيحة و كذلك قد تتعرض الشركة إلى عمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين قد يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه و الاستيلاء على مبالغ نقدية كبيره . وتلك المخاطر لا يجب أن تحد من انتشار تلك النوعية من الشركات و إنما على القائمين على هذا الأمر النظر في تلك المخاطر و تطوير التكنولوجيا اللازمة الحليولة دون حدوثها إما بتقليل نسبة حدوثها إلى اقل درجة مسكنة أو محاولة منعها نهائيا.

1. مخاطر التشغيل Operational risk:

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالشركة الإلكترونية المتعاملين معها أو عدم ملاءمة تصميم النظم و البرمجيات التي تتعامل بها الشركة الإلكترونية و ذلك من خلال عدم تحديثها أولا بأول أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي:

أ- عدم التأمين الكافي للنظم System Security

تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم Access Unauthorized للنظم الإلكترونية للشركة الإلكترونية بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالسلام واستغلالها سواء تم ذلك من خارج الشركة الإلكترونية أو من العاملين بها بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق. و قد تتوفر تلك الإجراءات من خلال نظم تأمين إلكترونية – نظم الحوائط النارية – تعوق عمل أي شخص يحاول الدخول إلى البرامج الخاصة بالشركة الإلكترونية أو الوصول إلى بيانات العملاء كما تتم من خلال إجراءات أمن كافية تشمل جميع العاملين بالشركة الإلكترونية لأنهم اقدر الناس على معرفة النظم الإلكترونية الخاصة بالشركة الإلكترونية و كيفية الدخول إلى أنظمتها بسهولة و يسر.

ب- عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة System Design, Implementation, And Maintenance

وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطء الأداء Slow- Down على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذا زاد الاعتماد على مصادر خارج الشركة لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة Outsourcing وهنا لابد من أن تقوم الشركة الإلكترونية بالاعتماد على مصادرها الخاصة لتقديم الدعم الفني لها دون الاعتماد على مصادر خارجية عنها وذلك للعمل على استمرار تقديم الدعم الفني و تحديث النظم الإلكترونية الخاصة بالشركة الإلكترونية دون أي انقطاع أو بطء و ذلك سواء بالنسبة إلى البرمجيات التي تعمل بها الشركة الإلكترونية أو تلك النظم الإلكترونية التي تقوم على حماية تلك النظم البرمجية التي تؤدي بها الشركة الإلكترونية عملها بالنسبة الى عملاها. لأن ذلك يبطء من عمل الشركة الإلكترونية في تقديم ما هو منوط بها من خدمات تجارية إلى عملائها الذين يتوقعون منها السرعة الفائقة في تقديم ما يريدون من خدمات تجارية.

ج- إساءة الاستخدام من قبل العملاء : Customer Misuse Of Services

يرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى البيانات التجارية الخاصة بالعملاء الآخرين أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

2. مخاطر السمعة Reputational Risk

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه الشركة الإلكترونية والذي قد ينشأ لعدم توفر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي تحتفظ بها الشركة الإلكترونية والخاصة بعملائها أو وقوع بعض عمليات الاختراق لأنظمة الشركة الإلكترونية واقتحامها من قبل بعض الغرباء أو العاملين في الشركة ذاتها مما يؤثر تأثيرا كبيرا على سمعة الشركة الإلكترونية ويخفض نشاطها إلى اقصي حد مما يقلل من الأرباح.

أن اهتمام الشركة الإلكترونية بالحفاظ على انظمتها الإلكترونية E – Systems من الاختراق و ايضا الحفاظ على البيانات Data الخاصة بعملائها التي تحتفظ بها و ارقام بطاقاتهم الانتمائية من اهم المعلومات التي يجب توفير نظم الحماية الإلكترونية من اجلها و تحديثها أولا بأول حتى تحافظ الشركة الإلكترونية على سمعتها الحسنة و الحفاظ على ما تحويه البيانات من اسرار خاصة بعملائها.

3. المخاطر القانونية Legal Risk

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلكين في بعض الدول او لعدم المعرفة القانونية Validity لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الإلكترونية.[1]

1 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: تصنيف الشركات التجارية الإلكترونية

يتم تصنيف الشركات التجارية ذات المفهوم التقليدي حسب الشكل الذي تتخذه الى شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي أو الى شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (الفرع الأول) أما التصنيف المستحدث للشركات التجارية فيكون على حسب النشاط الذي تقوم به إن كان بيع سلع وخدمات، أو التسويق لهذه المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف من حيث الشكل القانوني

ذهب المشرع الجزائري الى اعتبار أشكال معينة من الشركات أعمالا تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن الهدف الذي تأسست من أجله سواء كان تجاريا أو مدنيا وذلك وفقا لنص المادة 03 قانون تجاري وقد جاء تحديد الطابع التجاري لهذه الشركات في نص المادة 544 ق.ت[1]، بحيث تنقسم الشركات التجارية التقليدية حسب المعيار الشخصي والمالي الى شركات أشخاص، شركات اموال وشركات مختلطة على النحو الآتي حسب ما نص عليه القانون التجاري:

أولا: شركات الأشخاص Partnership Companies

هي الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة المتبادلة والمعرفة السائدة بين الشركاء والمسؤولية عن ديون الشركات تكون مسؤولية تضامنية شخصية وغير محدودة ففي حالة عجز الشركة عن دفع ديونها يتم سداد هذه الديون من الذمة المالية للشركاء المتضامنين بحيث لا يمكنهم الدفع لا بالتقسيط ولا بالتجريد، كما تقوم على قاعدة الاجماع التي مفادها ان القرارات المتعلقة بانضمام أو خروج الشريك، إحالة نصيب الشريك الى الغير وغيرها تتخذ بإجماع الشركاء، وفقا لما قررته المادة 560 قانون تجاري التالي نصها:" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا

---

1 شريقي نسرين، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، طبعة 2017، ص31

يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن. كما يؤدي إفلاس، انسحاب، فقدان أهلية أو وفاة أحد الشركاء المتضامنين إلى انقضاء الشركة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك. وأنواعها تتمثل في "شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة"

ثانيا: شركات الأموال. Corporation Companies

ما يميز شركة الأموال أنها تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون فيها أثر لشخصية الشريك، فالعبرة فيما يقدمه كل شريك من تقديمات، لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة وإفلاس أو غيرها، بحيث تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر القيمة الاسمية للمساهمة في رأسمال الشركة وتتمثل في "شركة المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم"[1]

ثالثا: الشركة التجارية الإلكترونية شركة أشخاص أم أموال

بعد هذا الاستعراض السريع لأنواع الشركات التجارية هناك تساؤل يفرض نفسه، تحت أي نوع تندرج الشركات التجارية الإلكترونية؟

ونظرا لخلو التشريعات الوضعية المقارنة لهذا النوع من الشركات كما سبق لنا الذكر، نرى أنه بالإمكان تطبيق القواعد المتعلقة بأنواع الشركات التقليدية بما ينسجم وطبيعتها الإلكترونية سواء تأسست تحت ظل شركات الأموال أم شركات الأشخاص.

إلا انه يجدر الانتباه الى مسألة في غاية الخطورة ألا وهي الطابع الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص كون شخصية الشريك محل اعتبار وهذا يستلزم وجود علاقة وثيقة وائتمان متبادل بين أعضاء الشركة الأمر الذي يصعب تحقيقه ان لم يكن مستحيلا في الشركات الإلكترونية التي قد لا ينتمي أعضاؤها الى دولة واحدة حيث تختلف جنسيات، ديانات وأعراف

---

1 طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مستوى سنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017 ص 60 و77

الشركاء، وتكمن الخطورة في هذا النوع من الشركات ان تعاقد الشركاء سيكون عن بعد أي يوجد فاصل مكاني بين المتعاقدين.

كما أن انتقال حصة الشريك هنا الى غير أعضاء الشركة لا يمكن إلا استثناء بموافقة جميع أعضاء الشركة بالإجماع، وإذا توفي الشريك فلا تنتقل حصته للورثة إلا بشروط كعدم وجود مانع قانوني من دخول الشركة وعدم معارضة باقي الشركاء وذلك استنادا الى القواعد العامة لشركات الأشخاص.

أما بالنسبة لتأسيس الشركة الإلكترونية بمسؤولية محدودة أي تحت نطاق شركات الأموال، فلا خطورة بالأمر طالما أن الشركة قائمة على الاعتبار المالي فقد يجهل العضو في الشركة معرفة الطرف الآخر ولا تربطه بالشركة سوى نصيبه من الأسهم، وهنا بالإمكان انتقال حصة الشريك للغير بدون شروط سوى تأشير ذلك في السجلات الإلكترونية العائدة للشركة فيما يتعلق بالتصرف بالأسهم ورهنها وحجزها.[1]

وعلى هذا الأساس نحن نرى أنه من الأفضل للشركاء عند تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية ان يتم ادراجها تحت شكل شركات الأموال حيث تعتبر شركات الأشخاص من أخطر أنواع الشركات التجارية التقليدية نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي للشركاء فكيف ان كانت شركة أشخاص إلكترونية.

وبالعودة الى الواقع العملي وخلال بحثنا لم نجد شركة تجارية إلكترونية تأسست على شكل شركة أشخاص لكون مسؤولية الشركاء تضامنية فيها أي ان الوفاء بديونها يمتد الى الذمة المالية للشركاء وليس العكس، وهذا النوع من الشركات التجارية الإلكترونية – ان وجدت– تكون الأفضل بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشركة الإلكترونية، فالاعتبار الشخصي فيها هو ضمان للوفاء بديونها اتجاه هذا الغير.

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص130.

أما بالنسبة الى الطريقة أو كيفية التي تدار أعمال الشركة الإلكترونية بواسطتها فنجد من الضروري استعارة القواعد الخاصة بإدارة الشركة التقليدية وتطبيقها عليها خاصة فيما يتعلق بالمدير المفوض للشركة والجمعية العامة، فضلا عن وجود مجلس الإدارة الى جانب هذين الجهازين في شركة المساهمة، وتدار شؤون الشركة بواسطة شبكة الانترنت حتى بالنسبة لاجتماع الأعضاء في الجمعية العامة يتم إلكترونيا أيضا، حيث يتبادلون المقترحات ومناقشة جدول الاعمال ومن تم التصويت على القرار المتخذ.[1]

الفرع الثاني: تصنيف من حيث النشاط.

بعيدا عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية يمكن تصنيف الشركات التجارية الإلكترونية على حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه، الشركات الإلكترونية هي التي تمارس نشاطها كاملا عن طريق شبكة الإنترنت وليس لها فروع على الأرض أي أن العملاء يستطيعون القيام بكافة أعمالهم مع تلك الشركة عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت. فهنا الشركة تمارس كافة أغراضها التي أنشأت من أجلها عن طريق الإنترنت دون الحاجة إلى موقع تقليدي على الأرض.[2]

ويعتبر هذا النوع من الشركات الإلكترونية هو الذي يمارس نشاط التجارة الإلكترونية بالكامل وليس بصفة جزئية والتي تُعنى به دراستنا حيث ينقسم الى ثلاثة أنواع في إطار التجارة الإلكترونية كالآتي:

أولا: القيام بالتسويق الإلكتروني E-Marketing

ترى كثير من الدراسات الحديثة أن الدعاية تمثل أكثر من ربع ميزانية أي شركة تلتزم بالأسس الصحيحة في الدعاية عن منتجاتها وذلك لما للدعاية من اثر كبير على زيادة رقم مبيعات الشركة و بالتالي زيادة أرباحها.

---

1 نفس المرجع السابق، ص132

2 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص11

وعليه فقد عملت كافة الشركات على زيادة النسبة التي تخصصها من ميزانيتها للدعاية بكافة أنواعها. ومن أكثر أنواع الدعايات التي ظهرت على الساحة وكان لها الأثر الأكبر على زيادة أرباح الشركات التي انتهجت هذا الأسلوب في الدعاية لنفسها هي الدعاية الإلكترونية. والشركات الإلكترونية هي الشركات التي لا يكون لها موقع على الأرض تمارس من خلاله الغرض الذي أنشأت من أجله وإنما هي تنشا موقع على شبكة الإنترنت كنوع من الدعاية الحديثة التي يمكن أن تجلب لها الكثير من العملاء وإنما دون ان يقدم هذا الموقع أي نوع من أنواع التعاملات الخاصة بالشركة فهو فقط نوع من أنواع الدعاية الحديثة لمنتجاتها أو لما تقدمه من خدمات.

ان النجاح في البيع لابد وأن يصاحبه قدر كبير من الدعاية فقد أنشئت الكثير من الشركات الإلكترونية التي يكون الغرض منها فقط الدعاية للمنتجات سواء تلك التي تنتجها هي أو لمنتجات أخرى تنتج بواسطة شركات أخرى

فالدعاية وكما أثبتت الدراسات الحديثة هي الأساس في نجاح المنتجات وغزوها للأسواق فكلما كانت الدعاية كثيرة ومتقنة كان نجاح السلعة.

وعليه فقد تطور الأمر وأنشئت شركات غرضها فقط هو الدعاية لمنتجات شركات أخرى. وعليه ونظرا لنمو التجارة الإلكترونية بشكل واسع جدا ازدهرت تلك الشركات ونمت وزاد عددها كثيرا.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية على ان هذه الأخيرة هي النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني (الشركة الإلكترونية) باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

حيث يقصد بمصطلح "اقتراح" **الاشهار الإلكتروني** أو كما يعرف **بالتسويق الإلكتروني** والذي يقصد به حسب نص المادة 06 من ق.ت.إ كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لبيع سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وقد نظم المشرع بموجب المواد من 30 الى 34 ق.ت.إ الاشهار الإلكتروني حيث بين الشروط التي يجب ان يتضمنها بالإضافة الى المقتضيات اللازمة التي يجب على الشركة الإلكترونية مراعاتها كأن لا يخالف الاشهار الإلكتروني النظام العام والآداب الى غير ذلك.

ونذكر في هذا الصدد مثالا عن شركة واد كنيس[1] التي أخذت شكل مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL[2] وقد تمكن الموقع من الفوز بالجائزة الثانية "لأحسن موقع تسوق إلكتروني جزائري" والتي منحت له على هامش الدورة السادسة للصالون الدولي لتكنولوجيا الإعلام سنة 2009 .

ثانيا: القيام بتوفير خدمات E-Services

الشركات الإلكترونية التي تقوم بتوفير خدمات لعملائها هدفها تسهيل الإجراءات التي لابد وأن ينتقلوا إلى مقر الشركة على الأرض لإتمامها مثل ملء استمارات التعارف او الاستمارات التي تبين غرض العملاء من التعامل مع تلك الشركة فقط، يمكن كذلك ان توفر للعملاء خدمات الدفع الإلكترونية دفع فواتير الغاز والكهرباء مثلا أو الخدمات المصرفية كتحويل الأموال من حساب الى حساب آخر أو أي عملية يمكن للبنوك التقليدية القيام بها.

يستخدم تعبير او اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking)كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking)أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self - Service Banking) و جميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون تتاح له كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به و ذلك عن

1 الموقع الإلكتروني لواد كنيس الجزائر : www.oudkniss.com تاريخ الزيارة 2021/06/28

2 المصدر : موقع المركز الوطني للسجل التجاري

طريق خط خاص توفره له الشركة الالكترونية تتيح له من خلاله إنجاز كافة معامله مع البنك دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لإنجاز تلك الأعمال.[1]

وفي الجزائر تتدخل ساتيم" SATIM شركة النقد الآلي والمعاملات التلقائية بين البنوك " وهي مؤسسة تتخذ شكل شركة مساهمة مرخص لها من قبلGIE Monétique ، وفقًا للمعايير والإجراءات التقنية والوظيفية، في نشاط الدفع الإلكتروني بين البنوك .المجالات المختلفة للموافقة التي أجرتها ساتيم العمل على تطوير واستخدام طرق الدفع الالكتروني. إنشاء وإدارة المنصة التقنية والتنظيمية لضمان التشغيل البيني الكامل بين جميع الفاعلين في الشبكة المصرفية الإلكترونية في الجزائر[2].

حيث على الشركات الالكترونية التي تنوي ممارسة نشاط الخدمات المصرفية أن تتعامل مع أحد البنوك المذكورة آنفا وأن تأخذ تصريحا من شركة ساتيم من أجل مزاولة الخدمات المصرفية الالكترونية.

ونذكر كمثال على الشركات الإلكترونية التي توفر خدمات مصرفية على مستوى موقعها **Epay.dz**[3] وهي شركة تتخذ شكل شركة إلكترونية ذات مسؤولية محدودة تقع في الحضيرة التكنولوجية سيدي عبد الله في الجزائر العاصمة نشأت سنة 2009 وهي مؤسسة تنشط عبر الانترنت تسعى لتعزيز تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، توفر خدمة الدفع عبر الانترنت، دفع المشتريات، تلقي المدفوعات ولكن لا تسمح بتحويل واستقبال الأموال ويكون الاشتراك فيها مجانيا على خلاف معظم حلول الدفع التي تقدمها البنوك وقد أشار المدير محمد حمزة ان المؤسسة تجني المال من خلال العمولات التي تحصل عليها لقاء كل معاملة والتي تتراوح بين 3% الى 5%. وأضاف المدير أن المؤسسة توفر

---

1 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص41.

2 راجع موقع شركة النقد الآلي والمعاملات التلقائية بين البنوكhttps://www.satim.dz/ar/

3الموقع الإلكتروني لشركة إيباي ديزاد: www.epay.dz تاريخ الزيارة 2021/06/28، الموقع تحت الصيانة

إمكانية دفع فواتير الماء، الكهرباء والغاز دون عناء التنقل. وهي نفس الخدمات التي يوفرها بريد الجزائر من خلال الموقع الإلكتروني baridinet.poste.dz

ثالثا: القيام بعمليات بيع السلع. E-Selling

سهلت شبكة الإنترنت وصول البائعين إلى زبائن كانوا في الماضي من المستحيل الوصول إليهم مهما تم بذل أي قدر من المشقة من قبل البائعين ولذلك أصبحنا اليوم نجد الكثير من الشركات الإلكترونية التي تقام بغرض بيع المنتجات عبر شبكة الإنترنت ومعتمدة في ذلك على قدرتها على الوصول إلى قدر غير محدد من الزبائن في شتى بقاع الأرض غير مكترثة ببعد المسافات و تفاوت التوقيتات فمع شبكة الإنترنت تلاشت كل تلك الصعوبات و اصبح التغلب على تلك العوائق من السهل اليسير مهما كان المنتج الذي تبيعه تلك الشركات عبر الإنترنت سوف تجد المشتري الذي يريده نظرا لاختلاف الأذواق عبر بلدان العالم المختلفة.

نذكر كمثال على الشركات الإلكترونية التي توفر على مواقعها منتجات مع إمكانية طلبها (سلة المقتنيات) وكذا وسائل الدفع الإلكترونية أو الدفع عند استلام الطلب كما توفر خدمة التسليم للمكان المستهلك الإلكتروني موقع **سوق الجزائر المفتوح**[1] هو منصة إعلانات مبوبة تم انشاؤها سنة 2008 وتسجيله عام 2012 تقدم خدمات إعلانية وتسويقية لجميع المستخدمين والزائرين في دول الشرق الأوسط مع 2 مليار مشاهدة شهريا للإعلانات الموجودة عليها، حيث يربط بين البائعين والمشترين بشكل فعلي ويوفر إمكانية الدفع عن طريق بطاقة الفيزا والماستر كارد، بالإضافة الى **موقع قيديني Guiddini للتجارة الإلكترونية والتسويق** الذي تأسس سنة 2010 على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يقع مقرها الرئيسي في مول المحمدية بالجزائر العاصمة والذي يتضمن هو الآخر عمليات البيع عبر الانترنت حيث يمارس نوعين من أعمال

---

1 الموقع الإلكتروني لسوق الجزائر المفتوح: dz.opensooq.com تاريخ الزيارة 2021/07/01

التجارة الإلكترونية الأول، نوع B2B [1] أي عرض منتوجات المؤسسات والتي تقوم بشرائها مؤسسات أخرى، وكذا نوع B2C[2] أي التجارة التي تتم بين المؤسسات والمستهلكين. كما يتيح الموقع بعد اختيار المنتوج طريقة الدفع وهي إما عن طريق حساب بريدي CCP عن طريق شيك بنكي أو عن طريق تحويل إلكتروني، أما بالنسبة لأكثر المنتوجات استهلاكا من طرف الجزائريين فقد أشار مؤسس الموقع أن أكثر السلع طلبا هي الهواتف والأجهزة الكهرومنزلية.

يمكن ان تمارس الشركات الالكترونية نشاطا واحدا من بين هذه النشاطات أو يمكنها أن تمارس الأنواع الثلاثة كلها فلا مانع ما دامت أهليتها التجارية تسمح بممارسة نشاط التسويق، بيع السلع والخدمات.

1 B2B : Business To Business
2 B2C : Business To Consumer

المبحث الثاني: إنشاء عقد الشركة التجارية الإلكترونية

ان العقد هو اتفاق إرادتين حول احداث أثر قانوني معين ويعرفه القانون المدني في نص المادة 54: " العقد اتفاق يلزم بموجبه شخص او عدة اشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما" كما تنص المادة 59 من القانون المدني: " يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية" [1]

أما في العصر الحالي، فقد ظهر نوع جديد من العقود تتم عن بعد والتي تعرف بالعقود الإلكترونية E-Contracts حيث يقصد بها " ذلك الاتفاق الذي يتلقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"

وفي تعريف آخر: هو كل عقد تصدر منه إرادة أحد الطرفين أو كليهما او يتم بشأنه او تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد الإلكتروني بموجب المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 عل انه: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء الى حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

ينشأ العقد كقاعدة عامة متى توصل الطرفان الى اتفاق بشأن أحكامه الأساسية، وهو ما يعبر عنه في الغالب بالتقاء القبول بالإيجاب، ما لم يشترط القانون شكليات محددة.

1 سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2008، ص 16

2 محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، 2011، ص 73

لكن بظهور شبكة الانترنت، والعقود الإلكترونية التي تبرم خلالها، أخذ شكل التعبير عن الإرادة شكلا مختلفا، والتي تتم عبر قنوات فضائية، على شكل رسائل بيانات، وقد أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأجازت تبادل التعابير من خلال رسائل البيانات.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية

ان عقد الشركة الإلكترونية يتم بتبادل الأطراف التعبير عن الإرادة بنية احداث أثر قانوني معين ألا وهو تأسيس الشركة، فيجب توفر الإرادة لدى كل طرف عند ابرام العقد والتي يعبر عنها إما لفظا أو كتابة أو بالإشارة الشائعة للدلالة على التراضي، ويسبق ذلك مداولات ومفاوضات تجري بين الشركاء المؤسسين بواسطة رسائل بيانات مدون فيها كل المعلومات عبر شبكة الانترنت.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

ان الشركة الإلكترونية هي عقد يخضع للقواعد العامة من رضا، أهلية، محل والسبب كما هو الحال في الشركات التجارية التقليدية لكن نظرا للطبيعة الإلكترونية للشركة نطرح هنا تساؤل حول مدى توافق هذه القواعد مع طبيعة الشركة الإلكترونية؟ ولكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من التطرق الى مرحلة مهمة وهي مرحلة المفاوضات التي تتم بين الأطراف والتي تكون كمرحلة تمهيدية من أجل ابداء الايجاب والقبول والاتفاق على محل الشركة التجارية الإلكترونية.

أولا: التفاوض الإلكتروني E-negotiation

لا ينكر ما للتفاوض من أهمية حيوية لنجاح ابرام عقد الشركة اذ يتم خلالها التحضير والتهيئة لعقد الشركة الإلكترونية من كافة جوانبه الفنية، المالية، الإدارية والقانونية والتعرف على المتعاقد الآخر وتحديد مضمون عقد الشركة من حيث نوعها وطبيعة نشاطها ومدى

مسؤولية الشركاء فيها، ولعل السؤال يكمن في مدى أهمية وفائدة التفاوض في مثل هذه الشركات؟

وللإجابة عما تقدم نوضح ان عقد الشركة الإلكترونية هو عقد يبرم عن بعد مما يثير القلق والغموض لدى الأطراف لعدم التيقن من شخصية المفاوض ومدى ائتمانه الحقيقي وسمعته المالية مما يدفع كل طرف راغب بالانضمام للشركة الى طرح العديد من التساؤلات والتحفظات قبل الدخول فيها كما قد يستدعي تأسيس الشركة الإلكترونية الاستعانة بخبرات فنية، قانونية ومحاسبية لترصين الثقة لتأسيسها، وبات معلوما لدينا ان التكنولوجيا الحديثة قد وفرت وسائل اتصال مباشر على درجة من التقدم وبفضل الأقمار الصناعية والالياف البصرية فيجري التفاوض بواسطة مؤتمرات مرئية ومقابلات شخصية عبر شبكة الانترنت وهذا يوفر عنصري الوقت والنفقات التي يستلزمها ابرام الشركات التقليدية. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التقنينات المدنية والتجارية كالقانون الجزائري، المصري والأردني لم تنضم أحكاما خاصة بمرحلة التفاوض تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء، حيث يعرف التفاوض عامة بأنه: "المرحلة التمهيدية التي تسبق الانعقاد يتبادل خلالها الأطراف الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية ليكون كل منهما على بينة بأفضل الاشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات"

أما التفاوض الإلكتروني فهو لا يختلف عن التعريف السابق سوى كونه يتم بين الأطراف من خلال رسائل بيانات عبر الفضاء السيبراني (الانترنت). [2]

وإذا توصل الأطراف الى نجاح المفاوضات تحولوا الى المرحلة التالية لذلك وهي ابداء الايجاب والقبول.

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص127

2 أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 52.

ثانيا: التراضي الإلكتروني E-Agreement

عند ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يثور تساؤل آخر حول عدد من النقاط منها: كيفية إبداء الايجاب والقبول، وهل يجوز ابداءهما بطريقة إلكترونية عبر شبكة الانترنت؟ وان تم العقد عبرها هل يكون ذلك متوافقا والقانون؟ أم يعد مخالفا له؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

1. الايجاب الإلكتروني E-Offer

الايجاب هو عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص الى شخص معين، أو الى اشخاص معينين بذواتهم أو للكافة ولا يكون إلا صريحا، باللفظ أو بالكتابة أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على الايجاب.

ويتعين على الايجاب ان يكون جازما، أي يعبر عن إرادة مصممة، وعازمة نهائية على ابرام العقد إذا ما صادفه قبول.

وبالتالي فانه لا يعد إيجابا مجرد الدعوة الى التفاوض لتأسيس الشركة، أو الإعلان عن ذلك، حتى ولو تضمن كافة العناصر الرئيسية للعقد (نوع الشركة، طبيعة نشاطها... الخ)

بل يجب ان يكون الايجاب الإلكتروني محددا وكاملا، بان يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة لعقد الشركة كتحديد رأسمال الشركة، التزامات وحقوق الشركاء...الغ، مع اتصال الايجاب بعلم الموجه إليه.

ونظرا لطبيعة العقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد عبر الفضاء السيبراني، فان الايجاب الإلكتروني يجب ان يتم وفق هذه الخصائص، حتى يتوافق مع ما جاء في القانون ويعبر عن إرادة الموجب.[1]

1محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 80

يخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد التي تحكم الإيجاب التقليدي إلا انه يتميز ببعض الخصائص التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم بشبكة عالمية للمعلومات والاتصالات وهي كما يلي:

- **الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد:** من خصائص الإيجاب الإلكتروني انه يتم عن بعد
- **الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني:** وسيط إلكتروني هو مقدم خدمة الانترنت، وبدونه لا يمكن أن نعبر عن هذا الإيجاب، حيث نقوم بعرض الإيجاب من خلاله، وبالتالي الإيجاب لا يكون فعالا بمجرد صدوره من الموجب إنما من الوقت الذي يتم إطلاقا الإيجاب عبر الانترنت وهي الفترة التي يتحقق فيها الوجود المادي للإيجاب الإلكتروني.
- **الإيجاب الإلكتروني في الغالب إيجاب دولي:** يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية وعبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات، لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الانترنت من الانفتاح والعالمية.

وتتمثل صور الايجاب الإلكتروني فيما يلي:

- **الإيجاب عبر البريد الإلكتروني: E- mail**

تعتبر الطريقة أكثر ملائمة وسرعة في نقل البيانات والكتابة الإلكترونية وهذا ما يتفق وشروط الإيجاب التقليدية التي تقتضيها أغلبية التشريعات الوطنية، خصوصا ما إذا تعلق بالتعاقد عن بعد، لكن لا يعد إيجابا مضللا أو مبالغا فيه.

- **الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية:**

الإيجاب عبر شبكة الموقع الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب من خلال التلفاز، الصحف أو أية وسيلة من الوسائل التقليدية إلا أن الاختلاف يكمن من حيث الاستمرارية، فالوسائل التقليدية يتم عرض الإيجاب خلال فترة زمنية محددة، في حين لعرض من خلال شبكة الموقع يكون مستمرا وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة (24 سا) ولكافة بقاع الأرض دون تحديد،

فكل من يدخل الشبكة يكون الإيجاب موجها إليه ومن حقه إبرام التعاقد ما لم يكن هناك مانع من التعاقد في الشخص.

- **الإيجاب عبر المحادثة والمشاهدة:**

يستطيع المتعامل على شبكة الانترنت أن يرى المتصل معه على الشبكة وان يتحدث معه وذلك عن طريق كاميرا توصل بجهاز الكومبيوتر لدى الطرفين فيتحول الكومبيوتر إلى هاتف تقليدي أو هاتف مرئي فتكون في هذه الحالة أمام حضور افتراضي لطرفي العقد في مجلس عقد واحد أو ما يسمى بمجلس عقد افتراضي اقترب من مجلس عقد حقيقي[1]

2. القبول الإلكتروني E-Acceptation

القبول هو التعبير عن إرادة الشخص الذي وجه إليه الايجاب في ابرام العقد على أساس هذا الايجاب، وحتى ينتج القبول أثره لابد ان يتطابق تماما مع الايجاب في جوانبه وإذا كان هناك اختلاف بين القبول والايجاب اعتبر القبول إيجابا جديدا وليس قبولا.[2]

أما القبول الإلكتروني فقد عرفه الفقه: " كل تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بواسطة شبكة دولية للاتصالات، على أن يتضمن هذا التعبير توافقا وتطابق تاما مع كل العناصر التي يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطابق"

ويتضح مما سبق ان شروط القبول التقليدية تسري هي الأخرى على القبول الإلكتروني والتي تتمثل في شرطين جوهريين:

- أن يكون القبول مطابقا للإيجاب وإلا أعتبر إيجابا جديدا وهذا يتطابق مع ما جاء في نص المادة 66 ق.م
- ان يتم القبول قبل سقوط الايجاب وهذا ما تنص عليه المادة 64 ق.م

---

1 رواقي سميحة، متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، جامعة آكلي محند أوحاج، البويرة، 2019/2018، ص39.

2 سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 16

أ- صور القبول الإلكتروني:

يتم التعبير عن القبول الإلكتروني بأحد الصور الآتية:

- بموجب البريد الإلكتروني E-mail
- عن طريق الموقع الإلكتروني Web بالنقر على أيقونة "موافق"
- عبر المشاهدة والمحادثة Webcam

3. مكان وزمان الانعقاد العقد الإلكتروني:

يعرف العقد الإلكتروني بأنه من عقود المسافات أي يتم عن بعد وهذا يضعنا أمام مشكلة تحديد زمان ومكان ابرام عقد الشركة الإلكترونية.

أ- زمان انعقاد العقد الإلكتروني:

حسب نص المادة 67 ق.م لتحديد لحظة انعقاد العقد حيث تنص: "يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول." وتسري هذه النظرية على القبول الإلكتروني كذلك لكن النظرية لم تسلم من الانتقاد.

ب- مكان ابرام العقد:

لا يثير تحديد المكان في التعاقد الإلكتروني أية صعوبة حينما يكون الطرفان المتعاقدان في دولة واحدة ويجمعهما موطن مشترك وتكون قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة واجبة التطبيق بيد أن الصعوبة تظهر عند اختلاف الموطن، لا سيما أن العقد الإلكتروني في الغالب لا يتسم بالطابع الدولي.

وقد تناول قانون اليونيسترال النموذجي مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني بالتنظيم من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 15 التي نصت على أنه:

(4) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place

of business, and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph:

(a) if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is no underlying transaction, the principal place of business;

(b) if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence.[1]

قام سليم سعداوي بترجمته في كتابه عقود التجارة الإلكترونية السابق الذكر على النحو الآتي:

"ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على غير ذلك، يعد أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ولأغراض هذه الفقرة:

أ . إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعادلة المعينة، أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعادلة.

ب .إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، ومن ثم يشار إلى محل إقامته المعتاد.

ثالثا: الأهلية The Capacity

لا يكفي للدخول في الشركة مجرد الرضا، بل يلزم أن يكون هذا الرضا صادرا عن شخص تتوافر فيه الأهلية، وفي هذا الإطار يعتبر الدخول كشريك في شركات الأشخاص سببا لاكتساب صفة التاجر، علاوة على المسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية بين الشركاء. الأمر الذي يعتبر مجازفة في حالة دخول القاصر كشريك في هذا النوع من الشركات مما قد ينعكس سلبا على ذمته المالية. ولهذه الأسباب يلزم أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد المحددة في سن

[1] Article 15 (4) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996 with additional article 5 bis as adopted in 1998, p11

التاسعة عشر كاملة، سليما وغير مصاب بعاهة في عقله كالجنون أو السفه مع مراعاة الوضعيات القانونية.[1]

والملاحظ أن قواعد الاهلية لا تختلف بالنسبة للشركات التجارية التقليدية والشركات التجارية الإلكترونية إذا كان الشركاء يحكمهم قانون جنسية موحد حيث يكفي في هذه الحالة التفريق بين حالة ما إذا كان الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا، شريكا متضامنا أو غير متضامن وفقا ما يلي:

1. إذا كان الشركاء كلهم جزائريين:

يجب ان نميز في هذه الحالة بين مايلي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي المتضامن:

الأصل: يجب ان يتمتع بالأهلية المدنية ببلوغه سن الرشد القانون حسب القانون المدني 19 سنة كاملة بالإضافة الى الأهلية التجارية وهي ألا يكون من الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة أو ان يكون في حالة افلاس.

الاستثناء: لا ننسى حالة القاصر المرشد (18 سنة + إذن الترشيد) والذي يمكنه مزاولة النشاط التجاري وفق ما جاء في اذن الترشيد، وذلك إما بناء على طلب منه أو بناء على طلب نائبه الشرعي إذا آنس من الرشد إذ يكون مسؤولا مسؤولية محدودة في حدود إذن الترشيد إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني. ولا يمكن للمحكمة أن تحكم بترشيده إلا إذا ثبت لديها رشده بعد اتخاذ الاجراءات الشرعية اللازمة. ويترتب على الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها.

ب- بالنسبة للشخص الطبيعي غير المتضامن: في هذه الحالة فيكفي ان يتمتع بالأهلية المدنية وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة فقط وذلك لأنه يتحمل المسؤولية في حدود حصته فقط.

1السلماني عبد الرحيم، الوجيز في قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق فاس، المغرب، 2020/2019، ص16

ج- بالنسبة للشخص المعنوي المتضامن: يجب ان تتمتع الشركة المؤسسة بالأهلية التجارية التي يمنحها لها القانون لمزاولة النشاطات التجارية، وألا يكون في حالة افلاس أو من الحالات الممنوعة من مزاولة التجارة.

د- بالنسبة للشخص المعنوي غير المتضامن: يكفي ان يعترف له القانون بالشخصية المعنوية حتى ينضم كشريك مسؤول مسؤولية محدودة في حدود حصته.

2. إذا كان أحد الشركاء أجنبيا:

المشكل يطرح ان كان أحد الشركاء أو جميعهم من جنسيات مختلفة، وهذا ما يحيلنا الى قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني حيث وحسب قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص تنص على أن الأهلية يحكمها قانون جنسية الشخص وبالرجوع الى القانون المدني المادة 10 منه والتي تنص على أن: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقصا الأهلية، كان نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما لأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي."

نستنتج من نص المادة السابقة ما يلي:

أ- إذا كان الشريك الأجنبي شخصا طبيعيا:

يسري على أهليته قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، وهنا قانون دولته هو من يحدد ان كان الشريك أهلا للانضمام الى شركة بصفته شريكا متضامنا أو غير متضامن.

ب- إذا كان الشريك الأجنبي شخصا معنويا:

الأصل: يسري على نظامه القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي أو الفعلي.

الاستثناء : إذا مارس الشخص المعنوي الأجنبي نشاطا في الجزائر، فإنه يخضع في هذه الحالة للقانون الجزائري.

نكون أمام حالة **تخلف ركن الرضا أو الأهلية** إذا كان الرضا يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون المدني (الغلط المادة 81، التدليس المادة 86، الاكراه 88..) أو كان ناقص أهلية (عدم بلوغه سن الرشد، الجنون، العته، السفه، الغفلة، أهلية الشخص المعنوي لا تخوله ممارسة النشاط)

فيكون البطلان هنا **بطلانا نسبي** لمصلحته المادة 99 ق.م فإذا صدر الحكم بالبطلان استرد حصته ويرد ما عسى ان يكون جناه من أرباح لكن قد يبطل العقد إذا:

1- مس فقد الأهلية كل الشركاء غير المتضامنين حسب نص المادة 733 ق.ت

2- **أو** إذا مس هذا العيب أو فقدان الأهلية شريك متضامنا حيث يؤدي ذلك الى انقضاءها المادة 563 ق.ت

أما فيما عدى الحالتين السابقتين المذكورتين أعلاه يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية المادة 100 ق.م.

وفي حالة ما إذا زال سبب الابطال كأن يبلغ الشريك سن الرشد القانوني، فإنه يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من الشريك إما التصحيح بالإجازة أو رفع دعوى ابطال في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد.

ويلاحظ ان الأمر لا يختلف بالنسبة للشركة التجارية الإلكترونية ما عدى ما نصت عليه المادة 10 من ق.م والمتعلقة بقاعدة الاسناد المتعلقة بأهلية الشريك الأجنبي حيث تنص على أنه: " ....ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية، وكان نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة"

رابعا: المحل والسبب. Object and cause

نقصد بمحل الشركة أو موضوعها وهو المشروع المالي المرغوب تحقيقه، يجب ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ومحددا لا يمكن إنشاء الشركة للاشتغال بالتجارة دون تحديد نوعها.

ويتمثل السبب في الدافع أو الغاية من إبرام عقد الشركة التجارية ألا وهو تحقيق الربح.[1]

وبالرجوع الى نص المواد 03 و 05 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 نلاحظ ان المشرع نص على مجموعة من المعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي يمنع ممارساتها أو أن تكون محل انشاء الشركة التجارية الإلكترونية وهي كالآتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي.
- كل معاملة تتعلق بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم
- كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

في حالة تخلف المحل أو السبب تخص بحيث يكون محل أو السبب الذي تقوم عليه الشركة التجارية غير مشروعا أي النشاط الفعلي للشركة وليس النشاط المذكور في العقد التأسيسي للشركة وتخلف المحل أو السبب ينتج عنه **البطلان المطلق** لعقد الشركة حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وحسب نص المادة

1حدوم ليلى، أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1، 2019/2018، ص 5

102 ق.م لا يزول البطلان بالإجازة ولا تنطبق نص المادة 740 ق.ت التي تقضي بتقادم دعوى البطلان الشركة بمضي 3 سنوات فما دامت المخالفة قائمة يمكن رفع الدعوى بالبطلان ولو بانقضاء الاجل.[1]

ويلاحظ مما سبق أن تخلف المحل والسبب في الشركات الإلكترونية يتوافق تماما مع ما جاء في الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية التقليدية، مع مراعاة النظام العام والآداب العامة للبلد محل النشاط أو تنفيذ العقد.

وبالإضافة الى مسبق فان نص المادة 37 ق.ت.إ تنص على ان كل من يعرض للبيع، أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات الممنوعة من التجارة الإلكترونية حسب نص المادة 03 و05 السابقتي الذكر يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تنص المادة 416 ق.م على ان الشركة هي عقد يلتزم بموجبه (نية المشاركة) شخصان طبيعيان أو أكثر (تعدد الشركاء) بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد (تقديم الحصص) بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر على ذلك (اقتسام الأرباح والخسائر) والتي سنتناولها وفق الآتي:

أولا: تعدد الشركاء Multiple Partners

لا يثور في مسألة تعدد الشركاء مشكل بالنسبة للشركات التجارية الإلكترونية فبالرجوع الى نص المادة 416 ق.م حيث ان عقد الشركة من العقود المسماة التي نظم المشرع أحكامها حيث يفترض وجود شخصين فأكثر كقاعدة عامة قد يكونان طبيعيين او معنويين إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات حيث يشترط في بعض الشركات حد أقصى وحد أدنى للشركاء سنفصلها فيما يلي:

1حدوم ليلى، المرجع السابق، ص19.

– مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL: حيث يكون بها شخص واحد دون سواه

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL: حيث يتراوح عدد الشركاء فيها من شخصين الى 50 شخص [1]

– شركة المساهمة SPA: يجب ان يكون عدد الشركاء المؤسسين بها على الأقل 7 مؤسسين الى مالا نهاية اذ يشترط فيها حد أدنى فقط لكن لا يطبق هذا الحد على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية وذلك حسب المادة 592 ق.ت.

– شركة التوصية بالأسهم SCPA: حيث يشترط فيها حد أدنى وهو 4 أشخاص (واحد متضامن و 3 موصين) دون اشتراط حد أقصى.

في حالة **تخلف شرط تعدد الشركاء** في الحالات التي أوجب فيها المشرع حد أدنى أو أقصى حيث نميز بين:

تخلف تعدد الشركاء في مرحلة الانشاء: في هذه الحالة ينعدم عقد الشركة الإلكترونية من الأساس أي أن الشركة لا تنشأ أصلا.

تخلف تعدد الشركاء بعد الانشاء (خلال حياة الشركة): قرر المشرع في هذا الصدد الآثار على النحو الآتي:

الأصل: يتم حل الشركة إما بالاتفاق بين الشركاء إما عن طريق القضاء أو قانونا.

الاستثناء: تحويل الشركة أو تعويض الشريك بآخر في حالة انخفاض العدد تحت الحد الأدنى.

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL إذا تجاوز العد الأقصى للشركاء العدد المحدد قانونا أي فوق 50 شريك تحول الشركة الى شركة مساهمة أو تخفض عدد

1 قبل تعديل القانون التجاري سنة 2015 كان الحد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو 20 شخص.

الشركاء خلال سنة من تجاوز العدد القانوني وإلا تحل الشركة بقوة القانون، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 590 ق.ت المعدلة بموجب القانون 15-20.

بالنسبة لشركة المساهمة SPA إذا انخفض عدد الشركاء تحت الحد الأدنى المقرر قانونا والمحدد بـ7 شركاء تحول الشركة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يرفع عدد الشركاء خلال سنة من الاخلال بالحد المقرر قانونا ولا يمكن للمحكم ان تقرر حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 ق.ت.

ثانيا: تقديم الحصص Submit Shares

يعد الالتزام بتقديم الحصص من المسائل الجوهرية التي لا غنى عنها لتكوين رأسمال الشركة الذي يعد الضمان العام لدائني الشركة، فهذه الأخيرة تنشأ لاستغلال مشروع معين، ولكي يتحقق ذلك يتعين أن يتقدم كل شريك بحصة، فيتكون من مجموع حصص الشركاء رأس المال اللازم لاستغلال المشروع، ومنها أيضا يتشكل الضمان العام لدائني الشركة[1].

في الشركات التجارية التقليدية تعرف الحصة على انها ذلك النصيب من المال أو العمل الذي يشارك به كل شريك ويضعه تحت تصرف الشركة لتحقيق المشروع موضوع العقد، قد تكون هذه الحصة نقدية، عينية أو حصة عمل، لا يشترط ان تكون الحصص مماثلة نوعا او متساوية، كما لا يشترط عند انشاء الشركة ان يحرر الشريك الحصة التي تعهد بتقديمها كليا فقد يحرر جزء منها ويتعهد بتحرير الجزء الباقي في الوقت اللاحق.

وتبدو أهمية هذه الحصص في ان مجموعها يشكل رأسمال الشركة Company’s Capital وهو الضمان العام للدائنين (رأسمال الشركة = الحصص النقدية + الحصص العينية) دون حصة عمل ومقابل الحصص التي يقدمها الشركاء فانهم يكتسبون حقوقا في الشركة.

1السلماني عبد الرحيم، المرجع السابق، ص19

في حالة تخلف تقديم الحصص العينية عند الانشاء يؤدي ذلك الى انعدام عقد الشركة، أما تخلف تقديم الحصص بعد الانشاء، فهنا يتم التمييز حسب نوع الحصة وتصنف أنواع الحصص المقدمة كما يلي:

1. الحصص العينية:

تتمثل في كل الأموال التي يساهم بها الشريك عدا النقود والتي قد تكون:

- عقارا: أرض، مبنى، مصانع، شقة...
- منقولا ماديا: كالآلات والبضائع...
- منقولا معنويا: كبراءة اختراع، علامة تجارية...

يتم تقييم هذه الحصص ويتضمن القانون الأساسي ذكر القيمة بموجب تقرير ملحق بالقانون الأساسي، يحرره مندوب الحصص.

تقدم هذه الحصص إما على السبيل التمليك، الانتفاع أو على سبيل المنفعة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 422 ق.م.

في حالة **تخلف الحصص العينية** وعملا بنص المادة 422 ق.م فان أثر هلاك أو تلف الحصة العينية يكون وفق الآتي:

إذا كانت على سبيل التمليك: إذا هلكت الحصة قبل انتقال الملكية للشركة أو إذا استحقت للغير أو ظهر فيها عيب خفي على الشريك استبدالها أو التعويض، أما إذا هلكت بعد انتقال الملكية للشركة الإلكترونية تقع تبعة الهلاك على الشركة.

إذا كانت الحصة على سبيل الانتفاع: إذا استحقت الحصة للغير أو ظهر فيها عيب خفي على الشريك استبدالها أو تعويضها، أما إذا هلكت فتقع تبعت الهلاك على الشريك وعليه تقديم حصة أخرى أو الخروج من الشركة.

2. حصص عمل:

قد تكون حصة الشريك كما تقضي به المادة 423 ق.م تتمثل بالتزام الشريك بأن يضع تحت تصرف الشركة مهاراته وخبراته التقنية والمهنية كمطور المواقع الإلكترونية الذي يتولى انشاءه والسهر على السير الحسن للموقع وعلى صاحب حصة العمل أن يكرس للشركة كل نشاطه والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة بحيث تكون هذه المساهمة فعلية وليس فقط المساهمة بما له من نفوذ (المادة 420 ق.م).

وقبول حصة العمل يتعلق بشكل الشركة التجارية فبالنسبة لشركة التضامن والتوصية بنوعيها يمكن للشركاء المتضامنين فقط تقديم حصص من عمل عكس الشركاء الموصين الذين ليس لهم الحق في ذلك، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فيمكن للشركاء تقديم حصة عمل أما شركة المساهمة فيمكن للمؤسسين تقديم حصة عينية أو نقدية دون حصة عمل.[1]

إذا كانت الحصة من عمل فان **تخلف هذه الحصة** يتصور في عدم قيام الشريك بالعمل الذي تعهد به لسبب معين كالمرض أو العجز وبالتالي يستوجب خروجه من الشركة إذا لم يقدم حصة أخرى، وفي هذه الحالة إذا كان مقدم الحصة من عمل شريكا متضامنا فإن ذلك يستوجب حل الشركة نظرا للاعتبار الشخصي للشريك، إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها (بند الاستمرارية).

3. حصص نقدية:

لا توجد أوجه اختلاف بالنسبة لحصة عمل والحصة العينية التي يقدمها الشريك في الشركات الإلكترونية عن التي يقدمها الشريك في الشركات التجارية التقليدية لكن الإشكال الحقيقي يطرح ان تعلق الأمر بالحصة النقدية حيث يثور تساؤل حول كيف يمكن للشركاء سداد حصصهم النقدية؟

1مالح زهرة، وآخرون، دليل عملي حول أحكام الشركات التجارية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017، ص05.

وفي هذا الصدد يتم سداد الحصة النقدية إما عن طريق النقود التقليدية أو النقود الإلكترونية وفق الآتي:

أ-النقود التقليدية:

لو كان السداد سيتم بالنقود التقليدية فلا جديد في هذا المجال حيث تتكون الحصة من مبلغ مالي يلتزم الشريك بتقديمه، يعتبر مدينا شخصيا به ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء بالتزامه بأدائه.

يقوم الشريك في هذه الحالة بسداد حصته عن طريق النقل المصرفي وتحويل المبلغ الى حساب الشركة لدى المصرف الذي يربطها تعامل معه، أو بإيداع النقود لدى مصرف الشريك على أن تتخذ الوديعة شكل وديعة مخصصة لشكل معين أو عملية معينة فلا يجوز للمصرف استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له ويكون التخصيص هنا لمصلحة الشركة الإلكترونية للوفاء بقيمة حصة الشريك فيتم تجميد المبلغ بصفة دائمة لصالح الشركة.

فضلا عن وجود طرق أخرى لتقديم حصة الشريك كإيداع صك محرر (سفتجة – شيك – سند لأمر..) لمصلحة الشركة الإلكترونية.[1]

ب- الدفع الإلكتروني: E-cash

ساعد ظهور الشركات الإلكترونية على تدهور دور النقود التقليدية في بيئة يسودها التعامل الإلكتروني عبر شبكة الانترنت فظهرت الحاجة الى ابتكار أسلوب جديد لسداد الشركاء لأنصبتهم ألا وهو **الدفع الإلكتروني**[2]

وفي تعريف فرنسي للدفع الإلكتروني E-paiment حيث يعرف على أنه:

"Le paiement électronique est un moyen permettant d’effectuer des transactions commerciales pour l’échange de biens ou de services sur Internet.

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق، ص129.

2 بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص43

Actuellement, il est très bien implanté et utilisé par la majorité des personnes et entreprises ayant un commerce sur internet."

بحيث يعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "الدفع الإلكتروني هو وسيلة لإجراء المعاملات التجارية تهدف تبادل السلع أو الخدمات عبر الانترنت

وحاليا يستخدم الدفع الإلكتروني من قبل الأشخاص في إطار ما يعرف بالتجارة عبر الاتصالات الإلكترونية." [1]

يعتبر القانون 03 –15 المتضمن الموافقة في الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ، ويتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية[2].

وبالرجوع الى نص المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018 فإنه يعرف وسيلة الدفع الإلكترونية على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية." ويكون الدفع الإلكتروني E-cash لسداد الشريك لحصته النقدية في عدة أشكال نذكر منها ما يلي:

- **النقود الإلكترونية: E-money**

تصدر البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية النقود الإلكترونية والتي تشير الى سلسلة ارقام إلكترونية والتي تعبر عن قيمة معينة ويحصل عليها المودعون على شكل نبضات تخزن

1 Mr SICHAIB Abdeldjalil & Mr MACHANE Rachid, Conception et réalisation d’une plate-forme de commerce électronique, Ecole nationale supérieure d’informatiquepromotion: 2009 / 2010, p51 ترجمة شخصية

2 قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الاقتصاد الرقمي، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص116.

في صورة على البطاقات الذكية أو المحفظة الإلكترونية أو على الحاسب الشخصي يقوم العميل بالبنك بشراء النقود الإلكترونية من البنك المصدر لها ثم يقوم بتحميل هذه النقود على حاسبه الشخصي وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها وبالتالي تحل محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسمى بـ Takens.[1]

- **البطاقات البنكية:**

عرفتها المادة 543 مكرر 23 ق.ت: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"

والمؤسسات العالمية التي تصدر البطاقات الائتمانية لدينا: مؤسسة فيزا العالمية، مؤسسة ماستر كارد، أمريكان إكسبريس.

أما **بالجزائر** فنجد البطاقة البنكية CIB حيث تمنح كل نوع على الآتي:

- **البطاقة الكلاسيكية:**

تمنح لأصحاب الدخول المتوسطة والثابتة وصلاحيتها عام وشهرين وقيمة الحد الأدنى للرصيد 5 آلاف دج وسقفها 50 ألف دج

- **البطاقة الذهبية:**

وتمنح للتجار وأصحاب الدخول المرتفعة حيث يفوق سقفها 50 ألف دج ومدة صلاحيتها عامين.

- **بطاقة فيزا Visa cart**

1 صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة وهران، 2014/2013، ص72

تعتبر وسيلة سهلة للمعاملات الخاصة بالمبادلات التجارية من تسوية الخدمات والمشتريات في الخارج مع التجار المتعاقدين مع شبكة فيزا، وهي بطاقة تمنح لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة والحد الأدنى للرصيد هو 1500 أورو.[1]

- **البطاقة الذكية Smart cart**

البطاقات الذكية المدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزَّنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.

وتعتبر بطاقة موندكس Mondex أحد أهم البطاقات الذكية المعروفة في العالم، حيث تحمل وتوزع النقد الإلكتروني وهي منتج لمؤسسة ماستر كارد وتكتسب القبول على الانترنت.

- **الشيك الإلكتروني: E-check**

هو رسالة إلكترونية مؤمنة وموثقة تحمل التزاما قانونيا بالدفع يحمل الشيك الإلكتروني نفس البيانات والمعلومات الموجودة في الشيك الورقي والمتمثلة في رقم الشيك، اسم ساحب الشيك، رقم حسابه واسم البنك، اسم المستفيد (الشركة الإلكترونية)، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع، التظهير الإلكتروني للشيك.

- **المحفظة الإلكترونية: E-wallet**

تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزودة بشريحة حاسوبية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه واليه عبر الانترنت.[2]

1 بارش آسيا، المرجع السابق، ص 53 و 105، بالتصرف.

2 كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016/2015، ص25.

بالرجوع الى الفصل السادس من قانون التجارة الإلكترونية تحت عنوان "الدفع في المعاملات الإلكترونية" في المادة 27 منه والتي تنص على: "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فانه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

حالة تخلف الحصة النقدية حسب ما جاء في نص المادة 421 ق.م: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزم بالتعويض."

ويلاحظ أن نفس الأمر يسري على وسائل الدفع الإلكترونية حيث يقوم الشريك بتعويضها، فالالتزام بتقديم الحصة النقدية في الوقت المناسب هو التزام بتحقيق نتيجة ويبرر ذلك حاجة الشركة الإلكترونية الى رأسمالها للنهوض بالمشروع الذي تأسست من أجله، فالحصة النقدية تدخل في رأسمال الشركة عكس ما هو الحال مع حصة العمل.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر. Sharing Profit/Loss

تنص المادة 416 ق.م على أن الشركة: "عقد... بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج... كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

وبالرجوع الى نص المادة 425 ق.م التي تنص على ان تقسيم الأرباح يتم وفق الآتي:

الأصل: جميع الشركاء يتحملون الخسائر ويحصلون على الأرباح:

- على حسب ما اتفق الشركاء عليه في العقد التأسيسي للشركة.
- إذا تم الاتفاق على الأنصبة في الأرباح فقط يكون ذلك نفس نصيبه في الخسائر والعكس صحيح.

- إذا لم يتفق الشركاء على الأنصبة يكون اقتسام الأرباح والخسائر على حسب مساهمة الشريك في رأسمال الشركة الإلكترونية.
- إذا كانت حصته بالعمل قدر نصيبه في الربح والخسارة حسبما تفيده الشركة من هذا العمل وإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وأخرى عما قدمه فوقه.[1]

الاستثناء: إذا قدم الشريك حصة عمل فقط ولا يتقاضى أجرا عليها لا يتحمل في هذه الحالة الخسائر إنما يأخذ الأرباح فقط وذلك حسب ما جاء في نص المادة 426 ق.م الفقرة2.[2]

يتخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر إذا أدرج بند في عقد الشركة يقضي باستئثار أحد الشركاء أو بعضهم بكل أرباح الشركة، أو عدم تحملهم أي خسارة فيها، أو حرمانهم من الأرباح، أو تحملهم كل الخسائر، وهذا ما يعرف بشرط الأسد Leonine clause

Leonine partnership « A partnership in which one partner is made liable for the losses but is not entitled to share in the profits and which is usually regarded as not legally permissible »

الشراكة الأسدية: "هي الشراكة التي يتحمل فيها أحد الشركاء كافة الخسائر دون أن يكون له نصيب من الأرباح والتي تعتبر عادة مخالفة للقانون" [3]

وكأصل: حسب نص المادة 426 ق.م الفقرة 1: " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في ارباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا..."

أما الاستثناء: فنجد الفقرة 2 من نص المادة 426 ق.م تنص: "... ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى حصة عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قرر له أجرة ثمن عمله."

---

1 دحوم ليلي، المرجع السابق، ص12، بالتصرف.

2 مالح زهرة (وآخرون)، المرجع السابق، ص06.

3 merriam-webster.com/dictionary/leonine partnership ترجمة شخصية

حسب نص المادة يمكن ان يدرج شرط الأسد بالنسبة الى الشريك الذي قدم حصة عمل فقط والذي لا يتقاضى أجرا على هذا العمل، حيث لا يتحمل في هذه الحالة الخسائر لكنه يتقاضى الأرباح.

بالإضافة الى ذلك فنص المادة 733 ق.ت ينص على استثناء آخر: ... وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL/ EURL) أو شركات المساهمة (SPA) فإن البطلان لا يحصل.... كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 ق.م..."

الاستثناء الثاني يقضي بأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي يبقى عقدها صحيحا وقائما، لكن يبطل شرط الأسد ويعتبر كأن لم يكن، عكس شركات الأشخاص التي يؤدي شرط الأسد فيها الى بطلان عقدها بطلانا مطلقا.

رابعا: نية المشاركة. The Intention To Participate

تعتبر نية المشاركة عماد الشركة وقوام فكرتها، فليست الشركة إلا توافق إرادات أشخاص اتجهت نيتهم إلى إنشاء مشروع، ولولا هذه النية لما دخلوا في شركة ولعمل كل على انفراد. والأصل توافر هذه النية متى اجتمعت إرادة الشركاء على الدخول معا في شركة لاستغلال مشروع ما واقتسام الأرباح والخسائر، ويظل هذا الأصل قائما حتى يثبت العكس، كأن يتبين أن بعض الشركاء لم يدخلوا الشركة إلا بقصد عرقلة نشاطها وذلك لحساب شركة منافسة، أو يكون هناك خلاف حاد بين الشركاء بحيث يصبح لكل منهم هدف آخر غير تسيير أمور الشركة.

وهكذا فإن نية المشاركة تقتضي التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة الإلكترونية عن طريق إدارة المشروع وقبول المخاطر الشركة. وينطوي هذا الركن على عنصر عاطفي، بمعنى أن الشركاء يتعلقون بأعمال الشركة كما لو كانت أعمالهم الخاصة، ويبذلون من العناية في تدبير مصالحها ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة.

ويعتبر هذا الركن واضحا في شركات الأشخاص حيث تسود الصبغة التعاقدية، ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال حيث يعنى المساهم أساسا بالقيام بعملية مالية، وقد لا يهتم بشؤون الإدارة. ولعل نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة كعقد القرض وعقد الشغل ونظام الشيوع ...[1]

ونية المشاركة في الشركة الإلكترونية يصعب تحديدها أو لمس معالمها باعتبار ان الشركاء يتفاعل فقط داخل العالم الافتراضي لكنها تتضح جلية ان قام الشركاء بتبادل الرسائل الإلكترونية التي توضح اهتمام الشركاء بعمل الشركة الإلكترونية وكذا بعقد اجتماعات مجلس المديرين أو الجمعية العامة عبر الانترنت بحيث يعبر كل واحد منهم على رأيه وكذا يشاركون في التصويت على القرارات التي تتخذها الشركة.

إن تخلف شرط نية المشاركة يكون من الصعب اثباته، حاله كحال سوء النية في الشريعة العامة لأن لها مفهوما معنويا وترتبط بصفة وثيقة بباقي الأركان وهي تنعكس من خلالها، لكن إن حدث وأن أُثبت تخلفها يؤدي ذلك الى بطلان العقد إذ يوحي التخلف الى صوريتها.[2]

1 السلماني عبد الرحيم، المرجع السابق، ص24.

2دحوم ليلي، المرجع السابق، ص22، بالتصرف

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية

تستثنى شركة المحاصة المذكورة في نص المادة 795 مكرر1 ق.ت من الإجراءات الشكلية فإن كل الشركات التجارية والإلكترونية منها تخضع لإجراءات شكلية خاصة لإنشائها وذلك لأن الشركة خلال حياتها تضم شركاء جدد لم يشاركوا في انشاءها فلا بد ان يكون عقد الشركة مكتوبا حتى يتعرف كل واحد منهم على حقوقه والتزاماته، كما يعتبر عقد الشركة وسيلة لإعلام المتعاملين مع الشركة سواء كان موردا أو مستهلكا إلكترونيا بشكلها، نظامها، قدراتها المالية وبالأشخاص الممثلين لها.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية. Notarial Writing

تعتبر الكتابة شرطا شكليا ضروريا في عقد الشركة فهي تبين موضوع الشركة نوعها وكذا دورها.

وفي هذا الصدد لا يثور أي اشكال ان تم افراغ عقد الشركة الإلكترونية في قالب رسمي محرر على الورق وبنفس الطريقة التي تنتهجها الشركات التجارية العادية حيث نعلم ان القانون الذي يخضع له العقد التأسيسي هو قانون الدولة التي تم فيها التوقيع على العقد حتى لو كان الشركاء من جنسيات مختلفة.

أولا: كتابة العقد التأسيسي بالطريقة التقليدية.

اشترط المشرع الجزائري ان يكون عقد الشركة مكتوبا دون ان يبين البيانات التي تجب أن يتضمنها المحرر الكتابي، لكن يمكن استنتاجها قياسا على البيانات التي يجب شهرها، والتي تتضمنها العقود التأسيسية.[1]

تنص المادة 324 مكرر 1 ق.م: زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان ....كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي ..."

1دحوم ليلي، المرجع السابق، ص13.

وتنص المادة 418 من ق.م هي الأخرى على أنه: "يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

كما تنص المادة 545 ق.ت على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة..." ويلاحظ بهذه المادة ان المشرع قد اعتبر الكتابة الرسمية شرطا للإثبات بينما في القانون المدني المادة 418 اعتبرها شرطا للانعقاد وبذلك إن الكتابة الرسمية لعقد الشركة تعتبر شرطا للانعقاد والاثبات معا وإلا اعتبر العقد باطلا.

ويتضح من خلال المواد السابقة أن المشرع الجزائري يستوجب أن عقد الشركة عقدا رسميا والذي يقصد به حسب ما جاء في نص المادة 324 ق.م: "العقد الرسمي عقد يُثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."

وعليه فتوثيق عقد الشركة يتم أمام جهة رسمية مختصة (الموثق) بعد اتباع مجموعة من الإجراءات والخطوات التي نص عليها القانون صراحة ويتضمن القانون الأساسي للشركة حسب نص المادة 546 ق.ت على البيانات الآتية:

- الاسم أو التسمية الاجتماعية (حجز التسمية نتطرق له في الاشهار القانوني)؛
- موضوع الشركة (رموز النشاطات التجارية وتسميتها الرمز: 607074 خاص بالتجارة الإلكترونية)؛
- شكل الشركة: مساهمة، شركة تضامن.... الخ؛
- مبلغ رأسمالها الاجتماعي؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- مدة عقد الشركة 99 سنة كحد أقصى؛
- أسماء الشركاء المتضامنين وأسمائهم المستعملة عادة ومواطنهم؛

- أسماء الشركاء الذين لهم صفة مسير في الشركة أو قائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، أسماؤهم المستعملة عادة ومواطنهم.[1]
- بالإضافة لما سبق يدرج اسم النطاق الذي يشغله النشاط على شبكة الانترنت com.dz والذي سنتناوله في القيد في المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا: كتابة العقد التأسيسي الإلكتروني: المحرر الإلكتروني

إذا كان الشركاء من جنسيات مختلفة وكان عقد تأسيسها قد تم الاتفاق عليه وتوقيعه من خلال شبكة الانترنت ففي هذه الحالة على الشركاء الاتفاق على قانون دولة ما بحيث يتم تطبيق قواعده على العقد التأسيسي للشركة الإلكترونية.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد نص خاص بشأنها، بالإضافة الى عدم جدوى اتباع اجراءات الشركات التقليدية لصعوبة تطبيقها في الواقع الإلكتروني.

وفي هذا السدد نثير الاشكالات المتعلق باللغة المستخدمة في كتابة العقد، العقد التوثيقي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني متبوعا بالتصديق الإلكتروني.

1. اللغة المستخدمة في المحرر الإلكتروني: Language

يتبين من خلال دراسة معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية أنها فرضت استخدام اللغة الوطنية للدولة التي يتم فيها العقد ومعها ترجمة إلى لغة أخرى حتى يتاح لأي شخص إبرام العقد، وحتى لا تصبح اللغة عائق أمام أهم خاصية للعقد الإلكتروني وهي الخاصية الدولية فيه،[2] يجوز للشركاء الاتفاق في مرحلة المفاوضات اللغة التي يحرر فيها عقد الشركة والتي تكون في الغالب اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة العالم.

1 بلوله الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، برتي للنشر، الطبعة الثانية، 2017، ص109.

2 عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 جوان 2014، ص254.

2. العقد التوثيقي الإلكتروني: E-notarial deed

العقود التوثيقية هي سندات رسمية يقوم الموثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانونا في حدود اختصاصه ويتم توقيعها من طريف المتعاقدين والشهود وتوقع وتختم بختمه الرسمي.

والعقد التوثيقي الإلكتروني لا يختلف عن الورقي فقط تختلف الدعامة مع اتباع بعض الإجراءات ذات الخصوصية.

وقد اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر 1 بالكتابة الإلكترونية حيث تنص على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

ويستشف من نص المادة أن الكتابة الرسمية الإلكترونية تعتبر كالكتابة الرسمية على الورق تماما وهذا تماما ما ورد في نص المادة 1174 من القانون المدني الفرنسي المعدل بالأمر رقم 2016-131 أنه إذا تطلب العقد شكلية معينة فإنه يمكن اعداده وحفظه على دعامة إلكترونية وذلك وفقا لشروط محددة قانونا.

أ- تحرير العقد التوثيقي الإلكتروني في حضور الأطراف أمام الموثق:

يتطلب إعداد العقد الرسمي الإلكتروني إتباع عدة مراحل، حيث تشمل المرحلة الأولى استقبال الأطراف والتحقق من شخصيتهم وأهليتهم، أما في المرحلة الثانية فيتم التحقق من رضا الأطراف وموافقتهم على ما ورد في العقد التأسيسي للشركة وعلى ما تم تحريره وكذلك جعل الأطراف يقومون بالتوقيع أمامه على العقد من أجل التحقق من صحة التواقيع، وذلك من خلال شهادة المصادقة التي وجدت من أجل التحقق سلامة وصحته، والتحقق من رضا الأطراف على مضمون العقد.

ب- تحرير العقد التوثيقي الإلكتروني عن بعد:

تنص المادة 20 من المرسوم الفرنسي رقم 71-941 المتعلق بالعقود المحررة من قبل الموثقين والمعدل سنة 2005 إذا كان أحد أطراف العقد غائبا وغير ممثل أمام الموثق المختص، فإن رضاه أو التعبير عن إرادته وتصريحه يكون أمام موثق آخر يشارك في تحرير هذا العقد ويجب ان يتضمن العقد ذلك، وفكرة وجود موثقين يدخل في المفهوم التقليدي من أجل إعطاء السند الحجية القانونية، وهنا تبدأ عملية ابرام العقد وذلك من خلال استخدام أحد الأطراف لمفتاحه العام الذي يكون متبادل بين الطرفين، من أجل الاطلاع على مضمون العقد ويقوم هذا الطرف بعملية ضغط لهذا العقد أي يقوم بعملية تشفيره ومن ثم ارساله الى الطرف الآخر.

عندما يصل العقد الى الطرف الآخر في الجهة المقابلة، يقوم هو الآخر بالتحقق من مضمون السند وفك عملية تشفير هذا السند وذلك من خلال مفتاحه العام أيضا وبعد أن تتم عملية تحققه من مضمون السند يرسله مرة أخرى الى الطرف المرسل الأول، أو المنشئ من أجل توقيعه باستخدام مفتاح خاص أمام الموثق، بعد إتمام عملية التوقيع الإلكتروني يقوم المرسل أو المنشئ بإرساله الى المرسل إليه من أجل أن يقوم هو الآخر بوضع توقيعه الإلكتروني عليه، وأثناء عملية المراسلة هذه يكون الاتصال مفتوحا ومباشرا من قبل الموثقين المختلفين في الأماكن.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، وأمام عدم وجود نص يعارض فكرة العقد الإلكتروني الرسمي، فإنه يمكن التوقع مستقبلا اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في التعاملات الرسمية، وذلك بتطور

1 تربش رحمة، العقد التوثيقي الإلكترونين مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص، العدد التسلسلي 25، جانفي 2021، ص1005.

أنظمة قانونية ملائمة مع توسيع مجال شبكة الانترنت ووضع مواقع للموثقين على الشبكة وتدعيم دور هيئة التصديق خاصة أمام توجه الجزائر الى عصرنة قطاع العدالة.[1]

3. التوقيع الإلكتروني: E-Signature

عرف التوقيع الإلكتروني في القانون النموذجي للأونيسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في نص المادة 02 الفقرة أ على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة غليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات."

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المادة 327 من القانون المدني حيث تنص في الفقرة الثانية: " ...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1."[2]

وعرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 المتعلق بالنظام المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني"[3].

ثم صدر القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني حيث تعرفه المادة 02 الفقرة 1 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق." وحددت المادة 06 من نفس القانون استعمالات التوقيع بقولها: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني."

---

1 كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة 13، العدد 24، جوان 2018، ص77.

2يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص508.

3 المرسوم التنفيذي 01-123 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم 07-162 لسنة 2007

- **أنواع التوقيع الإلكتروني:**

أبرز صور التوقيع الإلكتروني ما يلي:

- **التوقيع بواسطة البطاقة الممغنطة: Signature card**

الشخص الذي يحمل بطاقة إلكترونية، إذا أدخلها في جهاز خاص وأدخل كودا محددا (رقم سري) محددا قبله الجهاز، فذلك يعني أنه وقع محررا إلكترونيا، يشير الى تصرف معين، مثل توقيعه على خدمة سحب أموال من رصيده.

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني: E-Pen Signature**

حيث يوجد نظام معين يخزن عليه توقيع خطي لشخص ما، ويتم التوقيع بعد ذلك بواسطة شاشة يوضع عليها التوقيع، حيث يجب مطابقة التوقيع الموضوع للتوقيع المخزن كي يقبل النظام التوقيع وإلا رفض.

- **التوقيع البيومتري: Biometric Signature**

يكون عن طريق تسجيل بعض الخواص الفيزيائية، لجسم الشخص المعني، بواسطة نظام معين، مثل بصمة العين، والصوت وبصمة اليد، ويتم قبول التوقيع بتطابق الخواص الموضوعة مع الخواص المخزنة.[1]

- **شروط التوقيع الإلكتروني:**

خلال استقراء نص المادتين 07 و11 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يمكن القول ان المشرع يعترف بالحجية للتوقيع الإلكتروني إذا توفر الشروط الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

1 سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص69.

- أن يكون التوقيع مميزا لموقعه أي دالا على شخصية محرره كالتوقيع التقليدي تماما.
- أن يكون التوقيع شخصيا ككتابة اسمه كاملا أو الاحرف الأولى من اسمه أو باستخدام بصمة الاصبع...الخ
- أن يترك أثرا مقروء ودائما.
- أن يكون متصلا مباشرة بالمحَرر (السند الإلكتروني)
- أن يتم انشاء التوقيع على المحرر الإلكتروني بواسطة آلية آمنة خاصة بالتوقيع الإلكتروني.[1]

كما أن المادة 07 تقتضي من جهة أخرى أن تكون هناك جهة مرخص لها وهذا ما نستشفه من الشرط الأول "أن نشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة" تمارس هذه الجهة الرقابة والاشراف على الأنظمة الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يلجأ إليها في حالة نشوء خلاف لتحديد هوية الموقع ومدى صحة التوقيع من عدمه وتسمى هذه الجهة بالهيئة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني وهو ما نص عليه المشرع في المواد 02 و15 من القانون 15-04 السالف الذكر.[2]

4. التصديق الإلكتروني: E- authentication

التصديق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوقة بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"[3]

---

1 فطيمة الزهراء مصدق، للتصديق الإلكتروني لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01 ، 2020، ص34.

2 سرايش زكريا، المرجع السابق، ص70.

3 حسب المادة 02 من القانون 15-04 الفقرة 12 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح الشهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

وحسب نص المادة 02 الفقرة 07 من القانون رقم 15-04 فشهادة التصديق الإلكتروني: "هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع."

أما قانون التجارة الإلكترونية 18-05 فلم يعرف التصديق الإلكتروني لكنه أشار الى وجوب تأمين المواقع التجارية الإلكترونية عبر الانترنت بنظام التصديق الإلكتروني في نص المادة 28 ق.ت.إ: "يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني."

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه سطات التصديق الإلكتروني في تأمين وحماية التوقيع الإلكتروني من شتى أنواع التلاعب والاحتيال ألقى على عاتقها عدة واجبات والتي تتمثل في:

- التحقق من هوية الشريك الموقع.
- إثبات مضمون التبادل الإلكتروني بين الشركاء.
- تحديد لحظة إبرام العقد إلا أن الشركة إلكترونية لا تصبح قائمة إلا بعد اجراء القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، لكن لحظة إبرام العقد تعد البداية لترتيب الآثار القانونية (الشركاء يكونون متضامنين خلال مرحلة التأسيس)
- إصدار المفاتيح الإلكترونية E-keys سواء تعلق الأمر بالمفتاح الخاص[1] الذي يتم تشفير المعاملة الإلكترونية من خلاله أو المفتاح العام[2] الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير.[3]

بما أن الكتابة لازمة لوجود العقد فهي لازمة لإثباته، وإن **تخلف الكتابة الرسمية** سواء التقليدية أو الإلكترونية يؤدى إلى بطلان الشركة وفقا لنص المادة 545 قانون تجاري، هذا

1 حسب المادة 02 من القانون 15-04 مفتاح التشفير الخاص هو: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع أو ممثله فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي"

2 أو مفتاح التشفير العمومي حسب المادة 02 من القانون 15-04 هو: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني."

3 فطيمة الزهراء مصدق، المرجع السابق، ص39.

يعني أنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة عملا بنص المادة 418 فقرة أولى قانون مدني. لكن نجد أن المشرع جعل بطلان عقد الشركة لعدم استفاءه للشكل الكتابي هو **بطلان من نوع خاص**، فهو ليس ببطلان نسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، إذ هو ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة، فهو لا يخضع للقواعد العامة كما جاء في نص المادة 418 فقرة 2 قانون مدني من جانب:

بقاء عقد الشركة غير المكتوب قائما منتجا لأثاره فيما بين الشركاء إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة، وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في القرار 63999 بتاريخ 1990/12/20 المتضمن :" من المقرر أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بتصريحهم بعدم وجود الشركة و قيامها وعدم مناقشتهم للوثائق المقدمة إليهم وإبداء رأيهم فيها، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه..."

بطلان الشركة لعدم استيفاءها الشكل المطلوب، حيث يجوز أن يحتج به الغير قبل الشركة دون أن يحق للشركة أن تحتج به على الغير الذي تعاقد معها وأراد أن يطالب بالتزاماتها. ويمكن للغير أن يثبت وجود الشركة بكل الطرق على أساس أنها واقعة مادية فلا تستطيع الشركة في جميع الأحوال أن تحتج تجاه الغير بأنها لم تستوفي ركن الكتابة الرسمية.

من الناحية العملية، فإن الاخلال بالشروط الشكلية يصعب تصوره باعتبار أنه سيتم اكتشافه أثناء تسجيل الشركة في السجل التجاري عملا بأحكام المادتين 13 و14 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الاشهار القانوني وقيد الشركة الإلكترونية

عمليا يسبق إجراءات الاشهار القانوني والقيد حجز تسمية -البحث عن الأسبقية- الشركة التجارية حيث يتم التنقل إلى احدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري أو إجراء

الطلب عن بعد عبر بوابة المركز https://sidjilcom.cnrc.dz وإما تقديم الطلب عن طريق الموثق حيث يقوم ممثل الشركة الإلكترونية بملء استمارة طلب شهادة التسمية الموجودة على البوابة الإلكترونية لإنشاء المؤسسات (سنتطرق لها لاحقا في القيد) مع دفع تكلفة الحصول على الشهادة (نقدا أو بالصك 800 دج / باستعمال بطاقة CIB أو البطاقة الذهبية 700 دج)، للتسمية اختصاص وطني يمكن استعمالها على مستوى كافة الفروع المحلية، كما حددت مدة صلاحيتها بـ6 أشهر وفي حالة عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري خلال هذه المدة يتعين على المستخدم تمديدها وإلا أصبحت متاحة لأي طالب.

وبالعودة الى موضوعنا فقد نظم المشرع القيد والاشهار القانوني للشركة التجارية، باستثناء شركة المحاصة، لأنها شركة خفية لا تتمتع بشخصية معنوية. ويتم هذا طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون. ويرمي المشرع من وراء هذه العملية حصول الغير على المعلومات الضرورية عن خصائص ومميزات الشركة، وكذا قيد ميلاد الشخصية المعنوية من خلال التسجيل في السجل التجاري. وعلى هذا الأساس يتعين على مؤسسي الشركة أن يقوموا بجميع إجراءات والمتمثلة أساسا في القيد والاشهار، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.[1]

وعلى هذا الأساس تنص المادة 548 ق.ت على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

وهو ما تؤكده المادة 11 من 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

1السلماني عبد الرحيم، المرجع السابق، ص28.

أولا: الاشهار القانوني[1] لعقد الشركة الإلكترونية: Legal publicity

يهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة، ويتمثل في نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي لها وظيفة أخرى تتمثل في تمكين الغير من الاطلاع على كل التعديلات المحتملة التي تطرأ على حياة الشركة[2].

وتنص المادة 417 ق.م على: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الاشهار التي ينص عليها القانون."

فيقصد بالإشهار بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (الشركة) إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة... وكذا كل اجراء يتضمن منع أو اسقاط حق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني وذلك حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 04-08 ق.م.أ.ت أما المادة 11 من القانون 04-08 ق.م.أ.ت فتنص على: "يجب عل كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما." وتقضي المادة 13 من نفس القانون على أن الإشهارات القانونية تكون على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الاعتباري، وتتم الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL حيث ينظمها المرسوم التنفيذي 16-136 والمتعلق بالنشرة الرسمية القانونية، إذ يتولى إعدادها ونشرها المركز الوطني للسجل التجاري.

---

1 الإشهار والقيد إجراءان متلازمان، متزامنان وإجباريان يتم كل منهما على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، إلا أن لكل إجراء منهما غايته، فالإشهار يستهدف إطلاع الغير بالوقائع والتصرفات التي تم انجازها ويعلق على وجوده والقيام به إمكانية التمسك بالتصرف في مواجهة الغير، أما القيد فيستهدف للاعتراف للشخص الطبيعي أو المعنوي بالأهلية لممارسة التجارة مما يسمح بالتنظيم داخل فئة التجار.

2 بلوله الطيب، المرجع السابق، ص80.

وتجدر الإشارة الى ان المادة 14 من القانون 04-08 تنص على انه يدرج شهر ملخص القانون الأساسي للشركة في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة على نفقة الشخص الاعتباري، لكن هذه المادة قد تم الغاءها بموجب القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 ق.م.أ.ت.

يتم اشهار عقد الشركة الإلكترونية إما بالتوجه الى المركز الوطني للسجل التجاري أو عبر شبكة الانترنت والذي سنفصل فيه حسب مايلي:

1. إشهار الشركة الإلكترونية بالطريقة التقليدية:

يسجل في دفتر خاص بإيداع عقود الشركات نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بملخص باللغتين العربية والفرنسية يتضمن البيانات التالية:

- اسم الشركة وشكلها القانوني؛
- المقر الاجتماعي؛
- موضوع الشركة (607074 رمز نشاط التجارة الإلكترونية)؛
- أسماء وألقاب المديرين أو المسيرين وصفاتهم ومدد تعيينهم؛
- رأسمال الشركة.
- بالإضافة اسم النطاق الذي تشغله الشركة.

وهذا الملخص هو الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك بعد دفع حقوق الإيداع وحقوق النشر كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية[1]، حيث تدفع الشركة 3750 دج عن كل صفحة باللغة

1 لعور مخلوف، أحكام الاشهار القانوني في السجل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، قسم الحقوق، السنة 2017/2018، ص63.

العربية وتضاعف التعريفات المدفوعة عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

2. إشهار الشركة الإلكترونية عن بعد:

التزام الشركة بالإشهار القانوني لا يكفي لاطلاع الغير بالشكل الأنسب وفي الوقت الملائم دونما تعطيل لمصالحه وإضاعة وقته، لان المعلومات المطلع عليها عبر المركز الوطني للسجل التجاري وكذا إجراءات الحصول على المعلومة تجعل الأمر مرهقا بالنسبة للغير، إذ يتعين عليه في كل مرة الرجوع للمركز بشأن كل معلومة يرغب في الحصول عليها، وان يدفع مبلغ معين، والنتيجة بعد كل ذلك أن تلك المعلومات قد لا تكون كافية. لذا وتسهيلا لإعلام وإطلاع الغير عن المعلومات التي تخص الشركة المرغوب في التعامل معها، اعتمد المشرع الإشهار بالشكل الإلكتروني بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-136 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تنص المادة على: "يمكن ادراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية." حيث يسمح للغير بالحصول على المعلومة في الوقت المرغوب ودون مشقة التردد في كل مرة على المركز الوطني للسجل التجاري، للسجل التجاري، فيتسنى له بذلك الاطلاع على ما يرغب من معلومات فقط من خلال الموقع الإلكتروني للشركة أو الموقع الإلكتروني للمركز الوطني.[2]

وقد نصت المادة 05 الفقرة (ج) من القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 السالف الذكر على التعريفات التي يدفعها الشخص المعنوي على النحو الآتي: "...الإعلانات القانونية المتعلقة بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، التي تتم بطريقة إلكترونية: 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه، عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية."

---

1 المصدر: موقع المركز الوطني للسجل التجاري، التسعيرة، الاشهار القانوني، الموقع الإلكتروني: https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/tarifs

2 سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 01، جانفي 2017، ص54.

في **حالة تخلف الاشهار القانوني** الذي يهدف الى إعلام الغير بتأسيس الشركة، وتمكينه من الاطلاع على كل التعديلات المحتملة التي تطرأ على حياة الشركة، فان تخلف هذا الركن يؤدي لعدم جواز احتجاج الشركة أمامه ما لم يتم تصحيح هذا الاجراء.

ثانيا: قيد عقد الشركة الإلكترونية في السجل التجاري: Commercial Register

تلي مرحلة الاشهار القانوني في نشرة الاعلانات القانونية مرحلة القيد في المركز الوطني السجل التجاري وقد اعتمدنا هذا الترتيب على أساس أن شروط القيد في السجل التجاري تستوجب ادراج نسخة من الإعلان الذي تم نشره في نشرة الاعلانات القانونية وسبب اعتماد هذا الترتيب هو اعلام الغير (المنافسين خاصة) عن أن هناك شخصا معنويا يحترف نشاطا تجاريا إلكترونيا معينا على وشك النشوء.

تنص المادة 08 من ق.ت.إ: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري..." بالإضافة إلى نص المادة 09 ق.ت.إ التي تنص على انه تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، لكن السؤال هنا كيف يتم هذا التسجيل؟ وهنا نميز بين طريقين:

1. القيد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري:CNRC

بعد الرجوع الى المنشور المتضمن إجراءات القيد في السجل التجاري المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] فإنه يتم ادراج نشاط جديد في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، خاص بالتجارة الإلكترونية تحت رمز **607074**[2] وهو النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني (شركة إلكترونية) باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد

1 دليل حول إجراءات القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية التعاون والاتصال، موقع إلكتروني: sidjilcom.cnrc.dz/download، تحميلات أخرى، أضيف بتاريخ 16 ديسمبر 2020، تاريخ الزيارة 06 جوان 2021.

2 راجع موقع المركز الوطني للسجل التجاري، استقبال، فضاء المشاركين، البحث في تسميات النشاط، أدخل 607074، اضغط هنا.

للمستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستثناء المواد الممنوعة في المعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية (المادتين 03 و05 ق.ت.إ).

ويوضح المنشور أنه إذا كان المورد الإلكتروني يمارس هذا النشاط (التجارة الإلكترونية) كنشاط رئيسي فهو ملزم بإدراج الرمز **607074** الخاص بالتجارة الإلكترونية في سجله التجاري، أما في حالة إذا كان المورد الإلكتروني يمارس عدة نشاطات تجارية أين تعتبر التجارة الإلكترونية كنشاط ملحق من أجل ترويج سلعه أو تقديم خدماته، في هذه الحالة فهو غير ملزم بإدراج رموز النشاط الخاص بالتجارة الإلكترونية، بما أنه يمارس نشاطه وفقا للتنظيم المعمول به.

حسب نص المادة 19 ق.ت: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: ...كل شخص معنوي تاجر بالشكل (الشركات التجارية) أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر..." بالإضافة الى نص المادة 20 ق.ت: " يطبق هذا الالتزام (التسجيل في السجل التجاري) كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني."

وحسب المادة 549 ق.ت حيث تنص على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..." والتي توجب إجراءات القيد للشركات التجارية حتى تكتسب الشخصية المعنوية لممارسة الأنشطة التجارية.

بالإضافة الى ذلك تنص المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06 والقانون رقم 18-08 على أن السجل التجاري يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر القاضي عليه، ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.[1]

[1] دحوم ليلي، المرجع السابق، ص16.

وتحقق ذلك بتقديم الوثائق المحددة في نص 09 من المرسوم التنفيذي 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والشطب في السجل التجاري حيث تنص: "يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري...مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقار...وكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية"
- بالإضافة الى شرط انشاء موقع إلكتروني تحت على اسم نطاق Com.dz

وبالإضافة للشروط التقليدية السابقة الذكر يلاحظ أن آخر شرط والمتعلق بوجود محل مؤهل لاستقبال النشاط لا يمكن تصوره في الشركة الإلكترونية باعتبارها تنشأ على شبكة الانترنت وليس لها وجود مادي على الواقع لكن المشرع الجزائري ألزم إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري لكن عبارة "أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف الهيئة العمومية" تحتمل ان المشرع الجزائري قد يعتبر الموقع الإلكتروني (اسم النطاق) الذي تشغله الشركة الإلكترونية محلا مؤهلا لاستقبال النشاط التجاري الإلكتروني

لهذا السبب تنص المادة 08 من ق.ت.إ: "...يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري .... ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz.

يجب ان يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني (الشركة الإلكترونية) على وسائل تسمح بالتأكد من صحته."

وتأكد المادة 09 ق.ت.إ فقرة 2: "لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم نطاق[1] لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري..."

يعتبر اسم النطاق ضروريا عند انشاء موقع الويب لممارسة التجارة الإلكترونية، كما له أهمية قصوى في مجال التسويق، وفي الوصول والولوج الى موقع التاجر ويتم الحصول على اسم النطاق إما على مستوى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أو إرسال الطلب عبر الموقع الإلكتروني www.cerist.dz

بعد الحصول على اسم النطاق، تتم إجراءات إيداعه على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المتواجدة على المستوى 48 ولاية حيث يتكون الملف من:

- استمارة إيداع اسم النطاق على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، مملوءة وممضاة قانونا من قبل ممثل المورد الإلكتروني (ممثل الشركة الإلكترونية) وفقا لنموذج موحد معتمد من قبل المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة مطابقة لشهادة تسجيل اسم النطاق؛
- الالتزام باحترام الخصائص التقنية التي يحددها المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى قانون من قبل ممثل الهيئة؛
- وصل دفع مصاريف تسجيل اسم النطاق في البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين.
- حيث يتم الدفع لدى المركز الوطني للسجل التجاري بإحدى الطرق الآتية:
  - بطاقة الدفع CIB
  - بطاقة الدفع الذهبية.
  - الدفع عبر الخط.
  - الشيك.

1 اسم النطاق: حسب نص المادة 06 ق.ت.إ: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الإلكتروني.

- على مستوى البنك.

يقبض المركز الوطني للسجل التجاري عند القيد الرئيسي للشركات تعريفات متغيرة على حسب رأسمال الشركة تحددها المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المتضمن للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة الى أن الشركة الإلكترونية لها الحق في تعديل اسم النطاق أو شطبه في حالة شروعها في شطب السجل التجاري.[1]

2. القيد في السجل التجاري الإلكتروني: E-Commercial Register

تم توقيع اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين تسمح للموثقين بالتعامل المباشر عبر الخط مع البوابة الإلكترونية للمركز دون تكبد عناء التنقل الى مقر السجل التجاري، فهي تسهل عليهم الإجراءات بتمكينهم من القيام على الخط بالعمليات التنظيمية (الإشهارات القانونية وإدراج النشرات الرسمية القانونية الخاصة بإنشاء، تعديل، حل، بيع ورهن القاعدة التجارية، استشارة قاعدة النشرات الرسمية، وإيداع الحسابات الاجتماعية، وأيضا تسجيل التسميات)[2]

حيث تنص المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم عل أنه: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم" وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري التي تنص على أنه يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا لإجراءات لتقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني،

---

1 دليل حول إجراءات القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص08.

2 كريم كريمة، المرجع السابق، ص77.

وقد أصدر المشرع الجزائري تبعا لذلك المرسوم التنفيذي 18-112 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[1]، حيث يدرج بموجب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ" R.C.E.

ويمكن قراءة هذا الرمز الإلكتروني[2] بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور ويتم تحميل هذا التطبيق مجانا من على البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، حتى يسهل عل كل من يرغب في التعامل مع الشركة الإلكترونية الاطلاع علا جميع المعلومات الخاصة به وبكل سهولة.[3]

قام المركز الوطني للسجل التجاري (منذ شهر جوان 2014)، بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمّن. إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته وكذا المراقبة على الخط للمعطيات. تتم قراءة الرمز المؤمّن بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصورة (هواتف ذكية، لوحات إلكترونية...)، هذا القارئ يُمكّن من قراءة واثبات المعلومات الخاصة بالسجل التجاري على الخط (ضرورة وجود الربط بالأنترنت) المعلومات التي تسمح بإثبات صحة السجل التجاري هي:

- رقم السجل التجاري؛
- اسم ولقب التاجر / العنوان الاجتماعي للشركة؛
- ولاية التسجيل؛

1لقد تم تمديد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 الى غاية 2019/12/31 ثم مدد الأجل مرة أخرى سنة 2020 بموجب المرسوم التنفيذي 20-154 الى غاية 2020/12/31.

2 الرمز الإلكتروني حسب ما نصت المادة 03 م.ت 18 -112 هو: "شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر" يتم وضع الرمز على وجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري مطبوع بالأسود على الخلفية البيضاء يحاط بإطار أسود المادة من نفس المرسوم.

3 الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص34.

- وضعية التاجر / الشركة (ناشط أو تم شطبه).

تنشأ بموجب المادة 05 مكرر 1 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بوابة إلكترونية E-portal لتسهيل إجراءات انشاء المؤسسات يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسييرها حيث تتضمن البوابة الإلكترونية استمارة موحدة[1] المملوءة والممضاة والمصادق عليها بالطريق الإلكتروني من طرف منشئ المؤسسة بعد تأكيدها وتسجيلها من طرف الإدارات المكلفة بالسجل التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي، وبعد المصادقة على الاستمارة الموحدة، يكون للمعني حق التسجيل لدى الإدارات المعنية والحصول على رقم مشترك وذلك وفق مع ما جاء في نص المادة 05 مكرر 2 من نفس القانون.

وقد تم تفعيل العمل على البوابة الإلكترونية والتي تدعى "البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات" وعنوانها الإلكتروني: http://www.jecreemonentreprise.dz/

البوابة الإلكترونية لإنشاء المؤسسات التجارية التي هي قيد الإنشاء، من المتوقع أن تكون بمثابة واجهة واحدة على الإنترنت للشخص الذي يريد إنشاء مؤسسة.

سيوفر الموقع الميزات الضرورية لكل من الإدارات المعنية بعملية إنشاء مؤسسة للحصول على فضاء خاص بكل واحدة منها. أي الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لاستيفاء الإجراءات الإدارية اللازمة. في مرحلة ثانية، يمكن للمقاول إنشاء شركته عبر الانترنت.

إنشاء بوابة معلومات خاصة بإنشاء المؤسسات التجارية والتي تضم في نفس الموقع عناوين جميع أصحاب المصلحة وذلك تزويد الموقع بكافة المعلومات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بإنشاء مؤسسة.

1 هو طلب موقع حسب الاستمارة المعدة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، مملوءة باللغة الوطنية من قبل المدير او أي شخص أخر مخول له القيام بهذه العملية. هذا النموذج يمكن الحصول عليه من شببيك مركز السجل التجاري، تجدها هنا

بعد الانتهاء من اختبار التشغيل البيني بين المؤسسات المعنية بإنشاء المؤسسات، يكون من الممكن القيام بالإجراءات الخاصة بإنشاء عبر شبكة الإنترنت.[1]

إذا **تخلف شرط القيد في السجل التجاري** فإن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مالم يتم قيدها حسب المادة 549 ق.ت.

بالإضافة الى الآثار المتعلقة بالشركات التجارية التقليدية فإن نص المادة 42 ق.ت.إ تنص على تخلف قيد اسم النطاق في السجل التجاري حيث تقضي بأنه: "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر وزارة التجارة، بتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد بالجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق الموقع الإلكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته."

---

1 البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات، من نحن؟، الموقع الإلكتروني: http://www.jecreemonentreprise.dz/ تمت زيارته بتاريخ 06 جوان 2021.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تأسيس الشركة التجارية الإلكترونية

يترتب على عقد الشركة إذا ما نشأ صحيحا ان تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وما نتج عن ذلك من مميزات الشخص الاعتباري وخصائصه المماثلة للشخص الطبيعي، وهذا ما تم تكريسه قانونا بنصوص صريحة من طرف كل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، إذ ينشأ عن عقد الشركة الصحيح شخص جديد هو الشخص المعنوي، سواء كانت الشركة التجارية التقليدية أو شركة إلكترونية.

يقصد بالشخص المعنوي بصفة عامة صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات فقد اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشخصية المعنوية لجميع الشركات بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله حسب المادة 549 ق.ت باستثناء شركة المحاصة فهي الوحيدة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها مستترة وتقتصر آثارها على أطرافها ولا وجود لها بالنسبة للغير.[1]

وتكتسب الشركة المقيدة في السجل التجاري الشخصية المعنوية والصفة التجارية سواء كانت قانونية أو باطلة (شركة فعلية)

وإذا كانت الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فان المشرع نص على ان الاعمال التي تقوم بها المؤسسون باسم الشركة في الطور التأسيس يسألون عنها شخصيا وعلى وجه التضامن وبصفة مطلقة إلا إذا تحملت الشركة بعد قيدها في السجل التجاري الالتزامات الناشئة عنها.[2]

1 عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة ماستر02، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، 2021/2020، ص15

2 مضي خديجة، الوجيز في قانون الشركات، جامعة ابن زهر، أكادير، الطبعة الثانية، المغرب، 2019، ص51.

وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى ان يتم حلها وانقضاؤها، إلا أن السؤال المطروح هو هل نشوء الشركة الإلكترونية وانقضاءها يتم بنفس الطريقة للشركات التجارية التقليدية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: نشوء شخص معنوي إلكتروني.

ينشأ كما سبق لنا الذكر شخص معنوي قانوني إلكتروني (افتراضي) بمجرد قيد الشركة الإلكترونية في المركز الوطني للسجل التجاري ويصبح له كيان خاص مستقل عن الشركاء الذين ساهموا في قيامه بحيث يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات على عاتقه (المطلب الأول) وتنتج على اثر ذلك منازعات تقوم بينه وبين الغير الذي يتعامل معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للشركة الإلكترونية

تصبح الشركة بمجرد قيدها مكتسبة للشخصية المعنوية فتتمتع بوجود مستقل ومتميز عن الشركاء، ويقصد بذلك أن تكون للشركة صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة هذا الأخير حسب نص المادة 50 ق.م.

وبمقتضى هذه الشخصية يحق للشركة كالفرد الطبيعي ان تكتسب حقوق وتلتزم بواجبات فيكون لها ان تشتري وتبيع وترهن وتؤجر كما انها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التعاقدية أو التقصيرية، بل انها تسأل جنائيا في حدود ما يتناسب وشخصها الاعتباري.[1]

1 القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص115.

الفرع الأول: حقوق الشخص المعنوي الإلكتروني

لقد منح المشرع الجزائري للشركة الإلكترونية حقوقا بموجب القانون المدني والتجاري وهي الحق في التمتع بهوية مستقلة عن الشركاء (أولا) الحق في استقلال الذمة المالية (ثانيا) وكذا الحق في التمثيل القانوني (ثالثا) وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: الحقوق المتعلقة بالهوية المستقلة للشركة

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية حسب نص المادة 50 ق.م تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وعليه فان الشركة التجارية الإلكترونية تتمتع بالحقوق الآتية والتي تجعلها مستقلة عن الشركاء الذي ابتدعوها:

1. تسمية الشركة الإلكترونية E-Company's Name

من مميزات الشخصية المعنوية للشركة تمتعها باسم خاص بها يندرج تحت الاسم التجاري أو ما يسمى بالعنوان التجاري يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع به على كل المعاملات، ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها، ففي شركات المساهمة يكون اسمها مستمدا من غرضها كصيدال مثلا، بينما شركات الأشخاص يتحد الاسم مع العنوان، ففي شركات التضامن والتوصية يتكون الاسم من أسماء الشركاء المتضامنين، مثل ذكر اسم أحد الشركاء المتضامنين متبوعة بلفظ "وشركائه"، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها اسم تجاري وعنوان حسب رغبة الشركاء على ان تستتبع بكتابة عبارة (ش.ذ.م.م).

كما يتطلب القانون ذكر اسم الشركة على جميع الأوراق، مع ذكر شكلها، وإذا تعلق الامر بشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة فيجب ذكر رأسمال الشركة أيضا، وتظل الشركة محتفظة باسمها طوال فترة التصفية مع إضافة عبارة "تحت التصفية" وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة.[1]

1عينوش عائشة، المرجع السابق، ص18

وبالعودة الى موضوع دراستنا فلا يوجد اختلاف بين هذه القواعد إلا ما له علاقة بالطبيعة الإلكترونية للشركة الإلكترونية فمن المعروف ان هذه الأخيرة تمتلك موقعا إلكترونيا ملحقا باسم نطاق com.dz لذا يتوجب على الموقع الإلكتروني ان يكون مطابقا لتسمية الشركة، مثل ما هو الحال مع شركة قيديني للتجارة الإلكترونية والتسويق Guiddini حيث يدرج موقعها الإلكتروني تحت اسم هذا النطاق وهذا ما نلاحظه من خلال عنوانها الإلكتروني: guiddini.com.dz

بالإضافة الى ذلك يشترط ان يكون متاحا أي ان يكون مميزا وغير مطابق لاسم قد شغل من قبل، ومشروعا غير مخالف للنظام العام.

2. المقر الاجتماعي والموقع الإلكتروني: Head Office And Website

مقر الشركة هو موطن مستقل يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي، ويعتبر محلا للمخابرة معها ويسمى عادة بالمركز أو المقر الاجتماعي، ويكون موطن الشركة هو مركز إدارتها كما تقضي المادة 50 الفقرة 04 ق.م والتي تقضي بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

كما تنص المادة 547 ف1 من القانون التجاري: "...تخضع الشركات التي تمارس نشاط بالجزائر الى القانون الجزائري.[1]

وبالرجوع الى نص المادة 02 من قانون التجارة الإلكترونية والتي تنص على انه يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حال ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني... شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل ابرام او تنفيذ في الجزائر.

ففي الشركات الإلكترونية لا يمكن تصور وجود مقر اجتماعي للشركة الإلكترونية باعتبارها تنشأ وتتأسس في العالم الافتراضي وفي هذه الحالة تخضع الشركة الإلكترونية لقانون الجزائري

1 يوسف فتيحة، مقياس الشركات، محاضرات السنة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص17.

إذا كانت تمارس نشاطها في الجزائر أو كان أحد طرفي العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية.

لكن بالعودة الى الواقع العملي نلاحظ أن كل الشركات التجارية الإلكترونية التي تمارس نشاطها داخل الجزائر تملك مقرا اجتماعيا وموقعا إلكترونيا أيضا ونذكر على سبيل المثال شركة واد كنيس التي يقع مقر أعمالها في القبة في الجزائر العاصمة.

ونرى أن هذا التفاوت سببه الشرط المتعلق بالقيد في السجل التجاري حيث يشترط المشرع الجزائري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقار...وكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

لكن عبارة "أو أي مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية" توحي وتحتمل ان المشرع الجزائري وبطريقة غير مباشرة يعتبر اسم النطاق المسلم من قبل الهيئة العمومية المختصة بمنح أسماء النطاقات (مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني) هو مقرر تخصيص بمفهوم هذا الشرط، أي لا يجب على الشركة التجارية الإلكترونية ان تشغل مقرا اجتماعيا على أرض الواقع بمفهوم العقار بل يكفي ان يكون لها موقع الإلكتروني يشغل اسم نطاق ممنوح من قبل جهة عمومية مختصة.

والموقع التجاري الإلكتروني هو اسم ينفرد به حائزه عبر الانترنت مهمته تحديد المواقع والصفحات على الانترنت والذي يشمل أي علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب او موقع أو صفحة عبر الانترنت والذي يتكون من 03 مقاطع البادئة (WWW) ويعتبر الجزء الثابت دائما بحيث يرمز الى دخول الى شبكة الانترنت العالمية ويمكن الاستغناء عنه أيضا، ثاني مقطع هو الجذر ويمثل العنصر الأهم في اسم الموقع الإلكتروني إذ يعبر عن اسم الشركة الإلكترونية (www.guiddini.com.dz)

أما اللاحقة فهي التي تعبر عن طبيعة النشاط الذي يمارس على الموقع (.com) ترمز لـ Commerce أي للشركات التجارية.[1]

والمشرع الجزائري قد ألزم الشركات التجارية الإلكترونية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية ان يكون اسم موقعها تحت اسم نطاق .com.dz حيث ترمز هذه اللاحقة على ان الشركات التجارية الإلكترونية تمارس النشاطات التجارية في الجزائر.

3. جنسية الشركة الإلكترونية: Nationality

فكرة الجنسية واحدة سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي او المعنوي وهي الرابطة التبعية بين الشخص والدولة، ويكون لها بذلك الحق بالتمتع بحقوق مواطني هذه الدولة[2] من حيث السماح لها بالاشتغال في الحقل الذي تخصصت فيه، ومن حيث تمتعها بحماية الدولة، كثرت النظريات بهذا الخصوص لكن الرأي الراجح هو اعتماد معيار الموطن أي الدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي فهذا الأخير هو محرك الشركة الذي ترتكز فيه حيويتها ونشاطها وهذا الرأي ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 50 ق.م و547 ق.ت والمادة 02 ق.ت.إ.

4. أهلية التجارية للشركة الإلكترونية: Commercial Capacity

تتمتع الشركة كشخص معنوي بأهلية تجارية أي تتمتع بصفة التاجر لكن في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه فعلى غرار الشخص الطبيعي الذي يكتسب أهليته ببلوغه السن القانوني 19 سنة أو 18 سنة مع اذن الترشيد، فان العقد التأسيسي للشركة التجارية والشكل القانوني الذي تتخذه هو من يحدد تمتعها او عدم تمتعها بالأهلية التجارية بالإضافة الى الحدود التي يمكن للشركة ان تمارس النشاط فيها.

1 حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، الأغواط، الجزائر، جوان 2018، ص233.

2 مضي خديجة، المرجع السابق ص55

فمن الوقت الذي تصبح فيه شخصا معنويا تكون أهلا لاكتساب الحقوق وبناء على ذلك تكون لها أهلية ابرام العقود الإلكترونية فالشركة تبيع وتشتري، تؤجر وتستأجر وتكون دائنة أو مدينة وتساهم في انشاء شركات أخرى وإدارتها وتَرفع الدعاوى وتُرفع ضدها. وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 50 ق.م.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشركة الإلكترونية Estate

الذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا إلكترونيا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها، وتتكون الذمة المالية للشركة الإلكترونية في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء والأموال الاحتياطية والأرباح التي تحققها الشركة، وفي جانبها السلبي ما عليها من ديون اتجاه الغير، وعليه فإن الشريك يفقد حقه على الحصة المقدمة منه وتتملكها الشركة، ولها الحق في التصرف فيها أثناء حياتها، أما الشريك فله الحق في الأرباح المحتملة للشركة ونصيب في موجوداتها عند انقضائها.

وتظهر آثار استقلالية الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء الذين ساهموا بتأسيسها فيما يلي:

- قد لا يظهر استقلال الذمة المالية للشركة عن الشركاء بوضوح بالنسبة لشركات الأشخاص حيث يعتبر دائنو الشركة دائنين شخصيين للشركاء المتضامنين لكن ذلك راجع الى المسؤولية الشخصية الشريك المتضامن وليس أساسها اندماج الذمتين الماليتين لكل من الشركة والشريك المتضامن، ولعل ما يؤكد انفصال الشخصية المعنوية لكل من الشركة والشركاء المتضامنين هو أن الذمة المالية للشركة لا تضمن سوى ديونها دون ديون الشريك الخاصة.[1]

1 لقليوبي سميحة، المرجع السابق، ص122

- تنتقل ملكية التقديمات النقدية والعينية على سبيل التمليك الى الشركة حيث تصبح ملكا لها وتدخل في الضمان العام.
- منع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء لانتفاء مبدأ تقابل الذمم فلو كان الشخص دائنا للشركة ومدينا لأحد الشركاء في آن واحد أو العكس لا يجوز له الدفع بالمقاصة بين دينه على الشركة ودين الشريك عليه للتخفيف من التزامه اتجاه الشريك.
- منع استرداد حصة الشريك التي انتقلت ملكيتها للشركة إلا عند انسحابه أو قفل التصفية، وإذا قدم حصة عينية يحصل عند القسمة على قيمة حصته المقدرة قيمتها وقت تسليم الحصة العينية وليس عند الاسترداد.
- إفلاس الشركة مستقل عن افلاس الشركاء إلا في شركة التضامن وشركات التوصية أين يؤدي افلاس الشركة الى افلاس الشركاء المتضامنين.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بتمثيل الشركة الإلكترونية Legal Representative

لا تستطيع الشركة الإلكترونية القيام بالنشاط التجاري بنفسها مثل ما هو الحال مع الشخص الطبيعي، لذلك يجب ان يمثلها شخص أو أشخاص هم المديرون الذي يعملون لحسابها، والمدير ليس وكيلا عنها ولا عن الشركاء بل هو نائب يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام السلطات العمومية وهذا حسب الفقرة 06 من المادة 50 ق.م، فلا تستطيع أن تعمل إلا بواسطته، فيقوم بجميع التصرفات باسمها ولحسابها، وتتحدد اختصاصاته في العقد التأسيسي للشركة، ويفترض أنه يقوم بجميع الاعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في غرض الشركة.[1]

1 عينوش عائشة، المرجع السابق، ص20

الفرع الثاني: التزامات الشخص المعنوي الإلكتروني.

أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على الشركة التجارية الإلكترونية هي الالتزام بالقيد في السجل التجاري وهذا ما تطرقنا له في الفصل الأول. بالإضافة الى الالتزام بمسك الدفاتر التجارية (أولا) والشركات التجارية الإلكترونية تلتزم وعلى غرار الشركات التقليدية بارسال سجل المعاملات التجارية للمركز الوطني للسجل التجاري (ثانيا) والوفاء بالتزاماته اتجاه الغير (ثالثا)

أولا: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

لم يعرف المشرع الجزائري الدفاتر التجارية وانما اكتفى بذكر أنواعها فقط لكن جانبا من الفقه يعرفها على انها: سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية، صادرته ووارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها فند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة.

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة تعتمد عليها الشركة لاختيار أفضل الطرق لتجارتها لتفادي الخسارة فهي تعكس مدى نجاح الشركة في اعمالها وكذلك تبين بدقة المركز المالي لها بالإضافة الى انها تعتبر وسيلة قانونية لإثبات المعاملات التجارية للشركة حيث تستطيع هذه الأخيرة الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارتها شريطة ان تكون منظمة وفق الأصول فالبيانات التي المقيدة في الدفاتر حجة لإثبات الوقائع التي تدل عليها فقد اعترف المشرع بقوتها الثبوتية، وبالرجوع الى الموضوع محل الدراسة فالشركة التجارية الإلكترونية هي الأخرى ملزمة بمسك الدفاتر التجارية سواء كانت هذه الدفاتر تقليدية أو إلكترونية.

1. مسك الدفاتر التجارية التقليدية:

نصت المادة 09 ق.ت على ان كل شخص معنوي له صفة تاجر (شركة تجارية) ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. بالإضافة الى المادة 20 و21 من القانون 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي

المالي حيث تنص على انه تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر المحاسبية تشمل دفترا يوميا...

وعليه فان الشركة التجارية الإلكترونية ملزمة على إثر هذه المواد بمسك الدفاتر التجارية الاجبارية والتي تتمثل في دفتر اليومية الذي تسجل فيه كل عملياتها اليومية المتعلقة بالذمة المالية سواء من حقوق أو التزامات، ودفتر الجرد الذي نصت عليه المادة 10 ق.ت بحيث يجب على الشركة ان تجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن تقفل كافة حساباتها بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج الى دفتر الجرد، يجب على الشركة التجارية الاحتفاظ بدفتر اليومية والجرد لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد بها هذا ما جاء في المادة 12 ق.ت.

وقد أضاف المشرع دفاتر اختيارية يمكن للشركة مسكها بجانب الدفاتر الإلزامية والتي تتمثل في دفتر الأستاذ، دفتر المسودة، دفتر المخزون، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق أو الخزانة. [1]

2. مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية:

عرف جانب من الفقه الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: "قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديل أو محو لبياناتها"

وتتجلى أشكالها في شكلين بارزين هما دفاتر تجارية على هيئة مصغرات فيلمية Microfilm تكون بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات أما الشكل الثاني فيتمثل في التخزين في ذاكرة الحاسوب بمثابة دفاتر تجارية إلكترونية وهو الشكل الذي أشار إليه المشرع ضمن المرسوم التنفيذي 09-110 المتعلق بشروط وكيفيات مسك الدفاتر المحاسبية بواسطة أنظمة الاعلام الآلي.

---

1 شريقي نسرين، المرجع السابق، ص46، بالتصرف.

فبالإضافة الى الشروط المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية التقليدية لابد ان تستجيب الدفاتر التجارية الإلكترونية الى مقتضيات نص المادة 24 من القانون 07-11 وهي مقتضيات العرف والأمن والمصداقية وكذا الحفظ والاسترجاع، ولقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الى جملة من الشروط القانونية والتقنية والى احترام بعض القواعد الأساسية لأجل مسك دفاتر المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الآلي والتي تتمثل أهمها في:

- الالتزام بطابع عدم الشطب او التصحيح للتسجيلات عن طريق إجراء تصديق لكل فترة محاسبية وهذا ما يمنع حدوث أي تعديل او حذف للتسجيلات بعد المصادقة عليها.
- يجب ان تحترم المحاسبة الممسوكة عن طريق أنظمة الاعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها.
- قيد التسجيلات المحاسبية حسب تاريخها.
- شرط إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها بصورة مطلقة.
- ان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [1]

وان تم الاخلال بهذه الشروط لا يكون للدفاتر التجارية الإلكترونية حجة للشركة في مواجهة الغير

في حالة **اخلال الشركة التجارية الإلكترونية بالتزامها بمسك الدفاتر التجارية** يترتب على ذلك مايلي:

تفرض الإدارة الضريبية على الشركة الإلكترونية ضريبة على الأرباح التجارية جزافا في حالة ما إذا كانت الدفاتر غير موجودة أو غير منتظمة.

1 حمدها أحمد، برادي أحمد، الاطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الاعلام الآلي في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد13، العدد03، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2021، ص475.

مسك الدفاتر التجارية غير المنتظمة يحرم الشركة من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس وهذا لصعوبة تحديد مركزه المالي بالإضافة لعدم انطباق صفة حسن النية عليها نتيجة اهمالها وتقصيرها.

من خلال احكام قانون العقوبات يتضح لنا ان المشرع حدد صراحة عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس للشركة التجارية التي لم تمسك دفاترها التجارية بانتظام أو أخفت بعض الحسابات.[1]

ثانيا: الالتزام بإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الى المركز الوطني للسجل التجاري:

حسب نص المادة 25 ق.ت.إ فالشركة التجارية الإلكترونية بالإضافة الى مسكها للدفاتر التجارية هي ملزمة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري على غرار الشركات التجارية التقليدية التي تكتفي بمسك الدفاتر التجارية، وقد أحال تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة للمرسوم التنفيذي 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، والغرض من ذلك هو بسط الرقابة على الموردين الإلكترونيين (الشركات التجارية الإلكترونية) الذين يخضعون في هذا السياق للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.[2]

زيادة على ذلك وحرصا وضمانا على سرية البيانات التي قد يتحصل عليها المورد الإلكتروني والخاصة بالمستهلك إثر معاملة تجارية قامت ما بينهما أو محتملة عني المشرع الجزائري بتوفير حماية للمستهلك أين ألزم المورد الإلكتروني لدى جمعه للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمستهلك الإلكتروني، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات

1 شريقي نسرين، المرجع السابق، ص55.

2 دريس كمال فتحي، مرعني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 03، لسنة 2019، ص04.

التجارية، وفي هذا الإطار فإن المورد الإلكتروني ملزم بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة قبل جمع البيانات.

في حال امتنعت الشركة الإلكترونية عن القيام بإجراءات حفظ المعاملات التجارية الإلكترونية فان المادة 41 ق.ت.إ توقع غرامة مالية تتراوح بين 20 ألف دج الى 200 ألف دج.[1]

ثالثا: التزامات الشركة التجارية الإلكترونية اتجاه الغير:

تنص المادة 18ق.ت.إ ان الشركة التجارية الإلكترونية بعد ابرام العقد الإلكتروني تصبح مسؤولة بقوة القانون أمام المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية سواء تم تنفيذها من قبل الشركة الإلكترونية نفسها او من قبل مؤدي خدمات آخر دون المساس بحق المستهلك في الرجوع ضدهم.

تقوم الشركات التجارية الإلكترونية كغيرها من الشركات بالتعامل مع الغير الذي قد يكون مستهلكا أو محترفا وعليه فإنها اتجاه المستهلك تتحمل مجموعة من الالتزامات المنصوص عليه في قانون التجارة الإلكترونية نذكر منها ما يلي:

- الالتزام بتقديم عرض تجاري مسبق حسب المادة 11 ق.ت.إ
- توثيق المعاملات التجارية بموجب العقد الإلكتروني المادة 12 من نفس القانون.
- التزام الشركة الإلكترونية بالفوترة حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة من خلال البيانات الإلزامية.
- الالتزام بالتسليم والضمان حسب أحكام القانون المدني، قانون حماية المستهلك والمادة 23 ق.ت.إ.
- الالتزام بضمان العيب الخفي.

1 حزام فتيحة، الاطار الناظم لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 العدد 01، العدد التسلسلي21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020، ص308.

أما بالنسبة لالتزامات الشركة التجارية الإلكترونية اتجاه المحترف (عون اقتصادي بمفهوم قانون الممارسات التجارية) فنلاحظ ان قانون التجارة الإلكترونية قد أغفل هذه النقطة مما يستوجب منا الرجوع الى قانون 04-02 الذي ينظم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية اذ يهدف هذا القانون الى تنظيم العلاقات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم حيث نذكر على سبيل المثال الالتزامات الآتية:

- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في حالة طلب العون الاقتصادي ذلك.
- الالتزام بالإعلام بشروط البيع وكيفيات الدفع.
- يجب ان يكون كل بيع لسلعة أو تأدية خدمة بين الشركة الإلكترونية والعون الاقتصادي محل فوترة المادة 10 ق.م.ت

يترتب عن **الاخلال بهذه الالتزامات** مجموعة من العقوبات المالية بالإضافة الى عقوبات غير مالية وذلك بموجب النصوص القانونية المنظمة لمهنة التجارة وحماية المستهلك، قانون الممارسات التجارية وكذا قانون التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: المنازعات الإلكترونية للشركة التجارية الإلكترونية.

تتخذ الشركة التجارية الإلكترونية عدة أنماط كالبيع وعرض الخدمات عبر الإنترنيت، كما يمكن أن تتم عبر إنشاء محلات إلكترونية او القيام بعمليات التوزيع وخدمات الطيران والنقل والشحن عبر الإنترنيت، ويكون الدفع عن طريق البطاقات المالية الائتمانية، أو غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي سبق وان تطرقنا اليها مما يحتم الوقوف على أهم موضوعات التجارة الإلكترونية المثيرة للجدل، ويطرح عدة تساؤلات بخصوص مسألة منازعات التجارة الإلكترونية، واختصاص القضاء بنظرها، ومشكلات القانون الواجب التطبيق.

أثارت التجارة الإلكترونية جملة من التحديات والمشكلات القانونية التي تطلبت وتتطلب تنظيما قانونيا في جانب منها بسبب عدم تعرض القوانين القائمة لتنظيمها، أو تتطلب إعادة

تقييم للقواعد القائمة لتوائم الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية، ناهيك عن كون القوانين الداخلية ذات نطاق إقليمي محدد بحدود الدولة المعنية، ويتصل بالاختصاص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ومشكلات تنازع القوانين إلى جانب مشكلات تنفيذ قرارات القضاء والتحكيم الأجنبية.

لا تثار أية مشكلة ان كانت الشركة التجارية الإلكترونية والغير المتعاقد معها يخضعان لقانون دولة واحدة لكن وجود الطرف الأجنبي في العقد يثير عدة إشكالات تتعلق بمسألة تنفيذ وتفسير هذا العقد، الأمر الذي يطرح بحدة في منازعات التجارة الإلكترونية، خصوصا ما يتعلق بمشاكل الملكية الفكرية والعلامات التجارية في علاقتها بمواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت، وهو ما يطرح عدة تساؤلات بخصوص المحكمة المختصة بنظر النزاع، والقانون والواجب التطبيق عليه في إطار ما يعرف بالمنازعة الإلكترونية وعلى ذلك فإن المنازعة الإلكترونية هي: "كل نزاع سببه إبرام عقد نشأ بين طرفين باستخدام الطرق الإلكترونية".[1]

الفرع الأول: الجهات المختصة في المنازعات الإلكترونية

ان عقود المبرمة مع الشركة التجارية الإلكترونية هي عقود الإلكترونية يغلب عليها الطابع الدولي، ويرجع ذلك الى أنها عقود تتلاقى فيها عروض السلع والخدمات عن طريق الانترنت، وذلك من قبل أشخاص متواجدين في دولة أو دول متعددة وحيث يتم التفاعل بينهم من أجل إشباع حاجياتهم المتبادلة وعليه سوف نحدد فيما يلي مدى قصور الجهات القضائية التقليدية في حل المنازعات الإلكترونية (أولا) ثم نسترسل في تبيان الجهات القضائية التي اعتمدتها بعض الجهات من أجل ملء هكذا فراغ (ثانيا) وذلك وفق ما يلي:

أولا: قصور الجهات المختصة التقليدية.

يلجأ في حالة النزاعات التقليدية المتعلقة بالعقود التجارية الدولية عادة الى الطرق البديلة لتسوية النزاع من أجل تفادي اللجوء الى القضاء والمتمثلة في الوساطة، الصلح، والتحكيم...

---

1 باخويا دريس، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة العلمية الجزائرية، بدون سنة النشر، ص72.

ومن حيث المبدأ فإن الاتجاهات التقليدية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي تقوم أساسا على الضوابط الشخصية في صورة ضابط جنسية المدعى عليه الذي يعطي الاختصاص لمحكمة الدولة التي تتمتع هذا الأخير بجنسيتها، أو ضابط الموطن أو محل الإقامة باعتبارها ضوابط شخصية كذلك ذات طابع مكاني، كما أن البعض منها يعتبر في نظر البعض من عناصر الشخصية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق.ت.إ إذ ينص الشرط 10 بأن العقد الإلكتروني يجب ان يتضمن الجهة المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 اي ان كان احد طرفي العقد جزائريا أو ان العقد قد ابرم في الجزائر او ينفذ بها وهذا من أجل تفادي مشكلة تنازع الاختصاص من جهة وحماية للمستهلك الإلكتروني أو الشريك ضمن الشراكة الإلكترونية.

لكن قد يتعذر في أغلب حالات المنازعات الناجمة عن العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت بين الشركة الإلكترونية والغير إعمال الضوابط التي سبق ذكرها خاصة فيما يتعلق بضابطي الموطن ومحل الإقامة، وبالتالي نصبح أمام حتمية البحث عن ضوابط أخرى من أجل تفادي النقائص التي تعتري الضوابط الأخرى، ولهذا السبب تم اعتماد على ضابطي محل نشأة الالتزام أو تنفيذه، بالإضافة الى تحديد كيفية اللجوء الى المحكمة المختصة عن طريق اللجوء الى فكرة التقاضي الافتراضي (المحكمة الافتراضية) أو محكمة الفضاء Cyber Court.[1]

ثانيا: الجهات المختصة المستحدثة

أدى الانفتاح التجاري واتفاقيات التجارة الحرة والاتفاقيات الدولية الأخرى بما احتوته من قواعد موضوعية تتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص الى التساؤل عما إذا كان من الممكن حل المنازعات المحتمل نشوؤها بين الخصوم في التجارة الإلكترونية حلا مرضيا بطريق الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني أو من خلال التقاضي الإلكتروني.

---

1 بلاق محمد، ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، دون دار نشر، تاريخ تحكيم المقال 2016/02/09، ص 16

1. الوساطة الإلكترونية: E-Mediation

الوساطة هي إحدى آليات الحلول البديلة لفض النزاعات المعروفة في بلدان عديدة وتهدف في صورها المختلفة إلى تسوية النزاع وديا من خلال الت ا رضي والتوفيق بين بإجراءات أكثر مرونة لتلافي إجراءات التقاضي أمام المحاكم.

وتجرى آلية الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع للمركز، بداية من ملئ نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومرورا الاجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية وانتهاء بصدور الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للقضية. ومن أمثلة هذه المراكز مركز الوساطةSquare Trade .[1]

2. التحكيم الإلكتروني: E-Arbitration

تتلخص فكرة التحكيم الإلكتروني في اعتماد أطراف التحكيم استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاتفاق على التحكيم، ثم عقد إجراءاته من جلسات وتبادل مستندات وسماع شهود والخبراء باستخدام ذات الوسائل، وانتهاء بصدور الحكم فيه من خلال أجهزة الاتصال الإلكترونية، فلا حاجة فيه للانتقال المادي من مكان إلى آخر أو التواجد الشخصي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان ما، وإنما تدار مختلف مراحل إجراءاته بواسطة شاشات الكمبيوتر، تعتبر مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني من المسائل المهمة باعتبار أن هذا القانون هو الذي يحكم اتفاق التحكيم من حيث وجوده وصحته ونفاذه وآثاره وتحديد ما يرتبه من حقوق والتزامات على عاتق أطرافه.[2] ومن أمثلة هذا المراكز مركز الويبو WIPO للتحكيم والوساطة.

1 ربحي فاطمة الزهراء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، مقال نشر في 2019/01/18

2 بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص10.

أما في الجزائر فنعطي مثالا عن مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI[1] بالإضافة الى المركز الاستشاري الافريقي للتحكيم والوساطة بالجزائر [2] CACAMDZ شراقة، لكن التحكيم الإلكتروني في الجزائر لم يتم تطبيقه أو الإشارة اليه

3. التقاضي الإلكتروني: E-Litigation

هي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود أي بين شبكة الربط الدولية وبين مبنى المحكمة، حيث يعمل كتاب الضبط من خلالها على تسجيل القضايا التي قد تكون الشركة الإلكترونية طرفا فيها ومتابعة الإجراءات القضائية، كما يباشر القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية الإلكترونية.

حيث تعمل الأجهزة القضائية الإلكترونية على استقبال العرائض والطلبات وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى والاحكام الصادرة بشأنها فيكون هناك تواصل بين المحامين والمحكمة، وبينها وبين المتقاضين كما تمكن هذه المحكمة الإلكترونية المتقاضيين من المرافعة وتحضير الشهود وحضور الجلسات حضورا إلكترونيا.

على مستوى القضاء الجزائري يتجسد نظام الحكومة الإلكترونية في برنامج "اصلاح العدالة" فمنذ صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أحدث ثورة قانونيي في المجال التكنولوجي للقطاع.[3]

لقد جسد وزير العدل من خلال تصريحاته الأخيرة إرادة الدولة لتفعيل الرقمنة في أهم القطاعات وبالأخص قطاع العدالة التي أصبحت محفزة أكثر من أي وقت مضى لاستقبال وتطبيق تجربة التقاضي الإلكتروني لاسيما من خلال ما صاحب الوباء العالمي "كوفيد 19"

1موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ركن التحكيم: WWW.CACI.DZ تمت زيارته في 2021/07/03.

2المركز الافريقي الاستشاري للتحكيم والوساطة بالجزائر، الموقع الإلكتروني: HTTPS://CACAMDZ.COM/ تاريخ الزيارة: 2021/06/26.

3 عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد13، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص218.

من آثار مست القطاع وأثرت بشكل كبير على العمل القضائي ومفاد التصريح يتلخص في: "أن موضوع رقمنة الملف القضائي حضي بالمكانة المرموقة، حيث تم تسجيله كعملية مفصلية في مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 وينطوي هذا العمل على التسيير الإلكتروني لجميع مراحل الملف القضائي بما في ذلك التبادل الإلكتروني للعرائض بما يسمح بعدم مرور الأطراف على إجراءات الجلسة المعروفة بقلها واستهلاكها للوقت على حساب مصالح جميع الأطراف"

وقد جسد هذا الامر فعلا من خلال المراسلة التي قام بها السيد الأمين العام للوزارة مؤرا في 2021/03/15 تحت رقم 302، بخصوص اعتماد نظام وآلية التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنازعات الإلكترونية

أخذت المنازعات التي قد تنشأ ويكون أحد أطرافها أو كليهما شركة إلكترونية حيزا هاما في تفكير فقهاء القانون الدوليين وذلك لما لهذه المنازعات من طبيعة خاصة وجديدة، وقد كثرت آراء هؤلاء الفقهاء دون ان يكون بين أي من تلك الآراء أي نوع من أنواع التوحد مما أدى الى عدم وجود رأي فقهي يحوز موافقة الجميع ليتم الرجوع اليه[2] فما القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟ من أجل ذلك ارتأينا ان نصنفها الى قواعد اسناد اعتمدت على أحكام تقليدية (أولا) وأخرى استحدثت حتى تتناسب مع الطبيعة الإلكترونية للعقد (ثانيا)

أولا: قواعد الاسناد التقليدية

تعتمد هذه القواعد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني على قواعد الاسناد المطبقة على العقد التجاري التقليدي وقد تبنتها العديد من المنظمات والتشريعات الداخلية وذلك لكن يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

---

1 زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعقوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، السنة 2021، ص283.

2 منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص49.

1. حالة اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق

إن القاعدة العامة حسب قانون الأونيسترال الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية هي تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف وهذا ما أكدته المادة 15 في الفقرة الأولى بنصها: "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك..." ويتفق الاطراف المتعاقدة إلكترونيا على القانون الذي ينظم العقد من خلال تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني، إذا تم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر صفحات شاشة الاستقبال والذي يستمد قوته من قواعد الإسناد الوطنية التي تعطي للأطراف الحق في الاتفاق على قانون معين ليحكم العقد وهذا في رأي البعض يؤدي حتما إلى الحد من الخلافات التي من الممكن أن تواجه طرفي العقد في المستقبل.

غير انه عند التدقيق في مجال التجارة الإلكترونية يتضح يقينا عدم التسليم الكامل بهذه القاعدة، فالحقيقة الغالبة في عقود التجارة الإلكترونية هي غياب التواجد المادي لطرفي العقد وقت إبرامه، يثير قانون الإرادة صعوبة في مجال عقود التجارة الإلكترونية بخصوص قيود ممارسته فغالبية التشريعات تحرص على أن يكون للقانون المختار صلة حقيقية بالعقد وهو الأمر الوارد بالمادة 18 من القانون المدني الجزائري المعدلة عام 2005 التي اشترطت وجود صلة حقيقية بين العقد والقانون المختار، وهو موقف غالبية القوانين التي تحرص في عمومها على عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة في اختيار الطرفين، لأنه قد تكون بعض المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت غير مسموح بها في بعض الدول كونها مخالفة للنظام العام بالرغم من مطابقتها القانونية للدول الأخرى.

2. حالة غياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق:

نكون بصدد تطبيق الإسناد الموضوعي عند غياب التعيين الصريح للقانون الواجب التطبيق على العقد من قبل الأطراف المتعاقدة، لذلك عند طرح النزاع على الجهة القضائية التي ستفصل فيه، أن تحدد هذا القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف بالتعيين الضمني حيث يتم استنباط القانون من بنود العقد التي تميل في مضمونها إلى نظام قانوني لبلد محدد عن طريق معايير مثل معيار مكان ابرام العقد وتنفيذه وقانون الجنسية المشتركة أو الموطن

المشترك، وهذا ما نصت عليه المادة 18 ق.م الفقرة 03 منها: "... وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون محل ابرام العقد" كذلك يمكن استخلاص تلك الإرادة من خلال اللغة التي حرر بها العقد أو العملة التي اتفق على الوفاء بها ...إلى آخره.

على أن هذه الضوابط تتضح صعوبة تطبيقها في مجال عقود التجارة الإلكترونية فبخصوص معيار مكان إبرام العقد يمكن القول بأن الانترنت لا تشكل مكان محدد يمكن الاستناد عليه كونها عبارة عن فضاء مستقل بذاته من جهة، ومن جهة ثانية لا تشكل ا ربطة حقيقية مع العقد المبرم من خلالها، بحيث قد يكون استعمالها بصفة عارضة كاستعمال حاسوب نقال لشخص متجول من دولة إلى أخرى أو أن يستعمل جهاز غير تابع له أو أن يبرم عقده من خلال مقهى من مقاهي الانترنت، ونفس الأمر الذي قد ينطق على إعمال معيار مكان تنفيذ العقد خاصة وأن التنفيذ قد يتم من خلال شبكة الانترنت كما هو الحال في برامج الحاسوب (تحميل برنامج) التي يتم تنزيلها مباشرة من على شبكة الانترنت.

ثانيا: قواعد الاسناد الحديثة

أدى الانفتاح التجاري واتفاقيات التجارة الحرة والاتفاقيات الدولية الأخرى بما احتوته من قواعد موضوعية تتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص إلى التساؤل عن الدور الذي من الممكن أن تؤديه القواعد الموضوعية في تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ومن الناحية الثانية طرح التساؤل عما إذا كان من الممكن حل المنازعات المحتمل نشوؤها بين الخصوم في التجارة الإلكترونية؟

1. الاتفاقات والقوانين الدولية:

عقدت عدة اتفاقيات وشكلت عدة لجان لوضع إطار قانوني يحكم التجارة الإلكترونية عموما، وموضوع المنازعات الإلكترونية على وجه الخصوص، أهم هذه اللجان نذكر لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة يونيسترال UNICITRAL، والتي اهتمت بالبحث في مسائل التجارة الإلكترونية عموما، حيث أصدرت ما يسمى بقانون اليونيسترال 1996، والذي

يعتبر بمثابة المرجع الأساسي للتشريعات الوطنية في مجال التواقيع الإلكترونية وشهادات التوثيق وحجية الإثبات بالبيانات ذات الطبيعة الإلكترونية. كما نذكر بجهود منظمة التجارة الدولية WTO، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، أما على الصعيد الإقليمي، فيبرز دور الاتحاد الأوروبي EU، ومنظمة آسيا–الباسفيك للتعاون الاقتصادي APEC، والنافتا الأمريكية FTTA، وغرفة التجارة العالمية ICC كهيئة متخصصة.[1]

2. القانون الموضوعي الإلكتروني:

بعد أن ثبت عدم مناسبة إعمال مناهج تنازع القوانين على حكم علاقات التجارة الإلكترونية عبر الانترنت نادى البعض بضرورة وجود منهج آخر موضوعي لا إسنادي على غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية، يتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للأنترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، فهو قانون تلقائي النشأة وجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل عن طريق بيانات رقمية تتم بها المعاملات والصفقات عبر الشاشات، يدعى القانون الإلكتروني للأنترنت. وتعددت مسمياته تبعا لتعدد تعريفاته فسمي بـ"القانون الإلكتروني" أو" قانون المعاملات الإلكترونية "قانون المعلوماتية" أو "القانون الافتراضي" أو "القانون الرقمي" وسماه البعض "قانون التجار الرقمي".

أما فالجزائر فقد تم اصدار القانون 18–05 لسنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي سن المشرع الجزائري بموجبه أحكاما خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم بين المورد الإلكتروني (الشركة التجارية الإلكترونية) والمستهلك الإلكتروني، حيث تنص المادة 02 منه على ان قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يطبق في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو

1 باخويا دريس، المرجع السابق، ص74

مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر، لكن القانون لا يحدد طرق حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية باعتبار انها ذات طبيعة خاصة تستوجب سن أحكام خاصة بها بعيدا عن القواعد العامة.

لا تطرح مشكلة المنازعات التجارية الإلكترونية في الجزائر بحدة مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لبعض الدول، لكون التجارة الإلكترونية في الجزائر ضعيفة الاستخدام، إذ تعتبر الجزائر من أضعف الدول العربية استخداما للإنترنت خصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية وضعف البنية التحتية للاتصالات، وذلك راجع الى عدة أسباب أهمها الأمية المعلوماتية ومشكل اللغة، فاللغة الإنجليزية اللغة العالمية الأولى في الميدان الإلكتروني والتي يعاني منها المواطن الجزائري ضعفا حادا.

المبحث الثاني: زوال الشخص المعنوي الإلكتروني

يقصد بزوال الشخص المعنوي الإلكتروني وضع حد لحياة الشركة التجارية الإلكترونية بإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية وقد تحدث المشرع عن أسباب انقضاء الشركات التجارية (المطلب الأول) لكنها لا تؤدي الى زوال الشخص المعنوي الإلكتروني مباشرة بل لابد من أن تمر بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدودها بهدف اتخاذ لإجراءات قانونية الغاية منها استيفاء حقوق الغير وقسمة ما تبقى من أموال الشركة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية

تنقضي الشركة التجارية الإلكترونية بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء لأسباب عامة نص عليها المشرع ضمن القواعد العامة في القانون المدني وأسباب خاصة

بالشركات التقليدية تم ادراجها ضمن أحكام القانون التجاري [1](الفرع الأول) بالإضافة الى أسباب تتعلق بالطبيعة الإلكترونية للشركة التجارية (الفرع الثاني) فاذا توفرت أحد أسباب الانقضاء فان ذلك يؤدي الى انحلال الرابطة القانونية.

الفرع الأول: الأسباب التقليدية لانقضاء الشركات التجارية

ان الشركة الإلكترونية تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون التجاري على سبيل الحصر فهي بذلك تنقضي بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء لأسباب عامة نص عليها المشرع ضمن أحكام القانون المدني وأسباب خاصة بالشركات التقليدية تم ادراجها ضمن أحكام القانون التجاري والتي سنذكرها باختصار وفق ما يلي:

أولا: أسباب عامة تتعلق بالشركة التجارية.

تتمثل الأسباب العامة في مجموعة الحالات التي تتعلق بالشركة التجارية الإلكترونية بحد ذاتها والتي تتمثل فيما يلي:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة حسب نص المادة 437 ق.م
- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله مثلا
- تنحل الشركة إذا كانت باطلة انعدام نية المشاركة مثلا...[2]
- هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه حسب المادة 438 الفقرة 01 ق.م
- الاتفاق على انهاء أو حل الشركة
- اندماج الشركة كاندماج شركة تسويق إلكتروني مع شركة بيع منتوجات عبر الانترنت حيث ينشأ شخص معنوي جديد يمارس نشاط التجارة الإلكترونية والتسويق. والصورة الثانية تسمى ابتلاع بحيث تزول الشخصية المعنوية لشركة إلكترونية لحساب شركة أخرى.

1 يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص19، بالتصرف

2 حدوم ليلى، المرجع السابق، ص34

- إصابة الشركة بالخسارة حسب نص المادتين 589 و594 قانون تجاري والمتعلقتين بشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة...[1]
- إفلاس الشركة بسبب توقفها عن دفع ديونها المستحقة مثل قصة فشل المتجر الإلكتروني Webvan.com.

ثانيا: أسباب خاصة تتعلق بالشريك المتضامن.

أسباب انقضاء الشركة الإلكترونية الخاصة هي الحالات التي تتعلق بالشريك المتضامن على اعتبار ان انقضاء هذا النوع من الشركات يتعلق بشخص الشريك المتضامن وذلك وفق الآتي:

- انسحاب أحد الشركاء من شركة غير محددة المدة المادة 440 الفقرة 01 ق.م
- اجتماع الحصص في يد شخص واحد ما عدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بل تتحول الى مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في أجل سنة.
- حدوث عارض للشريك المتضامن (وفاة، فقدان أهلية، إفلاس..)

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإلكترونية للشركة

ان الشركة محل الدراسة ذات طبيعة إلكترونية تختلف بذلك عن الشركات التجارية بمفهومها التقليدي وهذا السبب يتمثل في تعطل الشبكة أو الموقع الإلكتروني بصورة دائمة والذي تعتمد عليه الشركة الإلكترونية من خلاله نشاطها[2]، فالموقع الإلكتروني يعتبر حسب المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية شرطا أساسيا لممارسة التجارة الإلكترونية إذ هو المكان الافتراضي الذي يلجأ إليه العميل الإلكتروني بهدف الاستفادة من خدمات الشركة الإلكترونية،

1 عينوش عائشة، المرجع السابق، ص24

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص135.

ويشترط لانقضاء الشركة الإلكترونية بسبب تعطل موقعها الإلكتروني أن تتوفر الأسباب التالية جميعها:

- تعطل الشبكة أو الموقع الإلكتروني، أو حجب الموقع من قبل السلطة المختصة.
- ان يكون العطل بصورة دائمة ولا مجال لاستعادته مجددا
- الموقع الإلكتروني المعطل هو الموقع الوحيد للشركة الإلكترونية

ونرى أن هذا السبب يتجلى في نص المادة 37 ق.ت.إ في حالة عرض بيع منتوجات عن طريق الاتصال الإلكتروني ممنوعة من التداول لكونها تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بمفهوم المادة 05 من نفس القانون حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، بالإضافة الى نص المادة 42 من نفس القانون التي تقضي أن الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة تقوم بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شركة تجارية إلكترونية متواجد بالجزائر تقترح توفير منتوجات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري حيث في حالة عدم تسوية الوضعية يبقى اسم النطاق معلقا.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية

يترتب على انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية انتهاء نشاطها وتوقفه، وتبدأ مرحلة تصفية (الفرع الأول) الشركة وقسمة ما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق للشركاء(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تصفية الشركة الإلكترونية Liquidation

ينظم أحكام تصفية الشركات كل من القانون المدني ابتداء من المادة 443 والتي تنص على: " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية" أما القانون التجاري فنجد المادة 765 وما بعدها تنظم تصفية الشركات التجارية والتي يقصد بها (التصفية) تلك الإجراءات التي تتخذ لإنهاء أعمال الشركة التجارية من أجل استيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، فإذا تم تسديد جميع ديون الشركة

وبقي هناك فائض فانه يتم توزيعه بين الشركاء بطريقة القسمة وإذا كان هناك عجز فان كل شريك يتحمل بنصيبه في الخسارة متى كان يضمن ديون الشركة الإلكترونية.[1]

وتخضع للتصفية جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة الى الشركة المندمجة أو المنفصلة والتصفية إما تكون ودية حسب المادة 765 ق. ت حيث تخضع في هذه الحالة الى الاحكام المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة مع مراعاة القواعد القانونية الآمرة أو أن تكون قضائية في حالة غياب الاتفاق على طريقة تعيين المصفي أو عزله والتصفية تتم أمام القضاء بناء على طلب من أحد الشركاء أو في حالة ان المحكمة هي التي قضت بحل الشركة فإنها تعمد الى تعيين المصفي لها [2]

تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية فتبقى محتفظة:

- باسمها متبوعا بالعبارة " تحت التصفية"
- بموقعها الإلكتروني ومقرها الاجتماعي ان وجد.
- بذمتها المالية فيبقى الضمان العام للدائنين

يترتب على التصفية انتهاء مهام مجلس الإدارة والمسيرين حيث يحل المصفي محلهم في تمثيل الشركة حسب المادة 788 ق.ت لكن يبقى كل من مندوب الحسابات والجمعية العامة خلال مدة التصفية.[3]

يقوم المصفي الذي تم تعيينه عن طريق الاتفاق بين الشركاء او عن طريق القضاء بجرد أموال الشركة الإلكترونية، تحويلها الى سيولة نقدية عدى الحصة العينية على سبيل الانتفاع، تسدد بذلك أموال دائني الشركة حسب التاريخ وتطرح المبالغ التي لم يحل اجلها او المتنازع عليها في حساب باسم الشركة تحت التصفية ثم يباشر المصفي برد حصص الشركاء، حيث

1 مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، مجلة البدر، المجلد03، العدد07، بشار، الجزائر، شهر جويلية 2011، ص190.

2 مضي خديجة، المرجع السابق، ص 66.

3 حدوم ليلى، المرجع السابق، ص39.

يعتبر الشركاء بعد سداد أموال دائني الشركة الإلكترونية، دائنين هم أيضا للشركة التي ساهموا في تأسيسها بالحصص التي قدموها في طور التأسيس حيث يقوم المصفي في هذه الحالة برد الحصص وفق الآتي:

- الحصة النقدية يتم ردها نقدا بعد التصفية
- الحصة العينية على سبيل التمليك يتم رد قيمتها والعبرة بقيمتها عند تسليمها أي القيمة التي كانت تساويها وقت تقديم الشريك للحصة.
- الحصة العينية على سبيل الانتفاع يتم ردها عينا كما تم استلامها أثناء عملية التصفية
- أما حصة عمل فلا يمكن تصور ردها سوى بمنح الشريك الذي قدم حصة عمل حريته بعد عملية التصفية.

يقدم المصفي حساب ختامي عن التصفية للجمعية العامة للمصادقة عليه (يمكن ارساله وتوقيعه إلكترونيا) بعدها يتم نشر اعلان قفل التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والذي يتضمن البيانات المحددة في نص المادة 775 ق.ت بالإضافة الى عنوان الموقع الإلكتروني الذي تشغله الشركة التجارية الإلكترونية.

يترتب على قرار الاقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة الإلكترونية وبهذا تنتهي مهام المصفي كممثل للشركة بينما يحتج أمام الغير من تاريخ إتمام إجراءات النشر وشطبها من السجل التجاري.

الفرع الثاني: القسمة في الشركة التجارية الإلكترونية

تعتبر القسمة العملية التي تتبع التصفية فتبين القواعد التي تحكمها مدى إمكانية استرجاع الشركاء لحصصهم وكيفية توزيع المال الصافي بينهم ان وجد بحيث تنص المادة 448 ق.م على انه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بالمال المشاع[1]" والأصل فيها ان تتم باتفاق

1المال المشاع حسب المادة 713 ق.م هو ان يملك اثنان او اكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

الشركاء إذا انعقد إجماعهم فيقتسمون الأموال بالطريقة التي يرونها وان كان بين المتقاسمين ناقص أهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون إذا لا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يجب تصديق المحكمة على القسمة لتصبح نافذة (المادة 723 ق.م) أما إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع كانت القسمة قضائية أي ان المحكمة هي من تتولى اقتسام أموال الشركة.[1]

بعد عملية سداد ديون الشركة نكون أمام احدى الحالتين، الأولى لازال هناك أموال متبقية (+) أي أن هناك فائض في الأموال (أولا) والحالة الثانية أموال الشركة لا تكفي لسداد ديون الشركة (–) وهنا نكون أمام حالة الخسارة (ثانيا) وفي كلتا الحالتين يقتسم الشركاء *

أولا: اقتسام الأرباح. Sharing Profits

إذا بقي فائض بعد استرداد الشركاء لحصصهم، عد ذلك في حكم الأرباح التي لم توزع خلال حياة الشركة وهو ما يسمى بفائض التصفية (المال الصافي)، يوزع على الشركاء، ففي الشركات التجارية وباختلاف أنواعها تنص المادة 793ق.ت: "تتم قسمة المال الصافي.... بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"

في غالبية العقود التأسيسية للشركات التجارية الإلكترونية والتي تعتبر عقد ذو طبيعة دولية يقوم الشركاء بالاتفاق على نصيب كل واحد منهم في مرحلة المفاوضات والتي يتم توثيقها والتوقيع عليها في العقد التأسيسي للشركة.

ثانيا: اقتسام الخسائر. Sharing Losses

توزع الخسائر عليهم حسب النسبة المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة، وان لم يوجد فبحسب حصة كل منهم في رأسمال الشركة وهذه الحالة، إذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع

---

1 حدوم ليلى، المرجع السابق، ص46.

* بعد سداد ديون الشركة تتم عملية توزيع الحصص على الشركاء أولا ثم ان بقي فائض يتم اقتسام الأرباح على الشركاء وليس العكس وقد اعتمدنا على نص المادة 447 الفقرة 02 ق.م

الخسارة يخصم من حصة الشريك المسترجعة مقدار نصيبه من الخسارة حسب المادة 3/447 ق.م.[1]

1 مالح زهرة وآخرون، المرجع السابق، ص14.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

نستخلص مما سبق ان الشركات التجارية الإلكترونية هي نتاج ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والتي تهدف لمماسة النشاط التجاري عن طريق الاتصالات الإلكترونية، حيث يمكن تصنيف هذه الشركات حسب الشكل الذي تتخذه سواء تعلق الامر بشركات الأشخاص وشركات أموال لكن يفضل أن تنشأ في شكل شركات أموال وهذا ما لاحظناها في الواقع العملي أو يمكن ان تصنف حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إن كان تسويقا أم بيعا للسلع أو الخدمات وقد دعمنا كل صنف بأمثلة من الواقع العملي الجزائري حتى تتضح الصورة للقارئ.

للشركات الإلكترونية مزايا ومخاطر تهدد مصداقية وشفافية المعاملات التجارية على اعتبار ان هذه المعاملات تتم عبر الاتصالات الإلكترونية أي ان هناك فاصلا مكانيا بين الأطراف يجعل منها محل شك وغموض.

بعد تحديد الإطار المفاهيمي للشركات التجارية الإلكترونية كان لابد من التطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الشركة الإلكترونية لكن تسبق مرحلة انشاء عقد الشركة مرحلة المفاوضات خاصة ان كان هذا العقد سيتم بين شركاء من جنسيات مختلفة حيث تهدف هذه المرحلة لإعلام الشركاء بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في إطار ما يسمى بالشراكة الإلكترونية.

ينعقد عقد الشركة الإلكترونية سواء بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية بتوفر الأركان الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون مع مراعاة الطبيعة الإلكترونية للشركة من جهة ومن احتمالية وجود شركاء أجنبيين من جهة أخرى.

إذا اختار الشركاء ان يتم عقد الشركة بطريقة إلكترونية فانه يتم التصديق على عقد الإلكتروني للشركة باستخدام التوقيع الإلكتروني الذي له ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهذا حسب ما جاءت به النصوص القانونية، وبعد التوقيع على العقد تأتي مرحلة إشهار العقد في نشرة الإعلانات القانونية ثم تلي ذلك مرحلة القيد في المركز الوطني للسجل

التجاري وتتم المرحلتان السابقتين (الاشهار القانوني والقيد) إما بالطريقة التقليدية المتعارف عليها أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وبمجرد القيد في السجل التجاري تكتسب الشركة الإلكترونية الشخصية المعنوية ككيان خاص مستقل عن الشركاء، وعلى إثر ذلك تتمتع الشركات الإلكترونية بمركز قانوني يكسبها حقوقا في مواجهة الغير ويفرض عليها التزامات لكونها شخصا معنويا إلكترونيا، حيث يكون لهذا الشخص موقع إلكتروني لممارسة نشاطاته التجارية والذي يعتبر بمثابة المقر الاجتماعي الذي تشغله الشركات التقليدية

خلال حياة الشركة قد تنشأ منازعات إلكترونية بينها وبين الجمهور أو بين الشركاء بحد ذاتهم، مما يسبب صعوبة في تحديد الاختصاص القضائي في المسائل المتعلقة بالمنازعات الإلكترونية التي يغلب فيها العنصر الأجنبي والذي يدعونا للجوء الى التحكيم أو القضاء الإلكتروني في مثل هكذا مسائل. يقع القاضي المختص أو المحكم الذي التجأ له الأطراف أمام صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق نظرا لقصور قواعد الاسناد التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تكون الشركة الإلكترونية طرفا فيها، واستحداث قواعد اسناد جديدة تتناسب والطبيعة الإلكترونية للمنازعة.

تنقضي الشركة التجارية الإلكترونية لنفس الأسباب التي تنقضي من أجلها الشركات التجارية التقليدية بالإضافة الى الأسباب المتعلقة بطبيعتها الإلكترونية والمتعلقة بموقعها الإلكتروني بحيث يترتب عن انقضائها تصفية أموالها بدفع ديونها ومن ثمة اقتسام الأرباح أو الخسائر، يمكن ان تتم كل من مرحلة التصفية والقسمة إلكترونيا دون الحاجة الى المقابلة الفعلية.

لقد سهرنا وفي كل جزء تفصيلي من الدراسة إلى اسقاط الأحكام المنصوص عليها قانونا على الواقع العملي بالجزائر وذلك بالاتصال بالشركات الإلكترونية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية واجراء حوارات عن بعد عبر المراسلات الإلكترونية من أجل تدعيم الدراسة بالأدلة والتطبيق العملي بغية إيصال الفكرة الأقرب للواقع في عالم افتراضي تحكمه الانترنت، على

اعتبار أن القانون هو فرع من فروع علم الاجتماع الذي عليه ان يواكب مقتضيات والتطورات التي تطرأ عليه.

ومن أهم الاقتراحات والتوصيات نذكر ما يلي:

- ✓ تحول الشركات من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني لابد أن يصاحبه بنية تحتية قوية مكونة من شبكات اتصالات ذات سرعة فائقة وقدرة كبيرة على المحافظة على سلامة المعلومات، وتوفير تجهيزات آلية، وتطوير برمجيات متخصصة ملائمة لطبيعة السوق الجزائري. ولابد من محاربة جزر المعلومات، والعمل على تأمين نفاذ جميع فئات المجتمع إلى خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومعالجة قضايا التسعير.
- ✓ نظرا لما توفره الشركات التجارية الإلكترونية من مزايا وسمات إيجابية تنمي الاقتصاد الوطني وتؤذي الى اجتذاب رؤوس الأموال فلا ضير من تنظيم قواعد قانونية خاصة بهذا النوع من الشركات والحاقه كنصوص إضافية الى جانب القواعد القانونية التي تنظم كل نوع من الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري.
- ✓ يفضل ان يحصر المشرع الجزائري تأسيس الشركات التجارية الإلكترونية ضمن شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي وذات المسؤولية المحدودة وأن يستبعد تأسيسها كنوع من شركات الأشخاص ذات الاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية وغير المحدودة نظرا لخطورة العمل بها.
- ✓ تفادي حصر نشاط التجارة الإلكترونية بين المورد والمستهلك الإلكتروني B2C فقط فعقود التجارة الإلكترونية قد تتم بين الموردين بحد ذاتهم B2B ، أو بين المستهلكين الإلكترونية C2C والتي تكون الشركة الإلكترونية وسيطا بينهم فقط.
- ✓ تفعيل دور الموثق الإلكتروني من أجل إعطاء العقود الإلكترونية الصبغة الرسمية حتى يتوافق هذا العقد مع متطلبات النصوص القانونية التي تلزم ان يخضع العقد الرضائي الى شكل قانوني.

- ✓ باعتبار ان العقود الإلكترونية ذات طبيعة خاصة وتتم عبر الوسيط الإلكتروني فيفضل ادراج قواعد قانونية تتلاءم وخصوصية هكذا عقود.
- ✓ لتجنب المخاطر الناجمة عن التعامل في الشركات الإلكترونية بإمكان المشرع فرض قيود على تأسيس الشركة الإلكترونية لتوخي تعرض الموقع الخاص بالشركة للاختراق وكشف معاملاتها واسرارها التجارية فضلا عن فرض عقوبات مجزية لكل من يهاجم الموقع بالقصد تدميره بواسطة فيروسات إلكترونية
- ✓ المواقع الإلكترونية تعتبر الوجهة التي يقصدها العملاء للتواصل واقتناء ما تعرضه الشركات التجارية الإلكترونية من منتوجات لذا لابد من وضع أحكام ومقاييس تتبعها الشركة الإلكترونية من اجل انشاء مواقع تفاعلية تلبي حاجيات الجمهور وتتوافق مع المقاييس العالمية.
- ✓ نرجو ان يوضح المشرع الجزائري موقفه اتجاه المواقع الإلكترونية من خلال اصدار نصوص تكميلية تبين ان كان الموقع الإلكتروني يعتبر بمثابة المقر الاجتماعي الذي تشغله الشركات التجارية التقليدية على أرض الواقع، ويضع لها مراسيم تبين طرق تنظيمها

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية:

❖ قائمة المصادر:

أولا: النصوص التشريعية:

1. القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية رقم 36، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية رقم 41 المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 52 المعدل والمتمم.
4. القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06.
5. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية رقم 28.

ثانيا: النصوص التنظيمية.

1. المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 27، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162 لسنة 2007.
2. المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل وصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80.
3. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري. جريدة رسمية العدد 24.
4. المرسوم التنفيذي 16-136 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد 27.
5. المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 يتضمن نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني جريدة رسمية العدد 21. المعدل والمتمم
6. المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019 يحدد كيفيات الحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 17
7. القرار الوزاري مؤرخ في 31 أكتوبر 2016 يحدد التعريفات التي تطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية العدد 01.
8. القرار القضائي رقم 63999 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990 المتعلق باحتجاج الشركاء على تخلف ركن الشكلية الرسمية.

❖ قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
2. بلوله الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، برتي للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017.
3. سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2015.
4. سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008.
5. شريقي نسرين، الأعمال التجارية، التاجر، المحل الجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2017.
6. عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
7. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، 2011
8. مضي خديجة، الوجيز في قانون الشركات، جامعة ابن زهر، أكادير، الطبعة الثانية، أكادير، المغرب، 2019.
9. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
10. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، الاستراتيجية، الوظائف، المجالات، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1. بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
2. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيئي وزو، الجزائر، 2012.
3. رواقي سميحة، متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أوحاج، البويرة، 2019/2018.
4. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجيستر علوم تجارية تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013.
5. عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 جوان 2014.
6. قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الاقتصاد الرقمي، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
7. كامش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016/2015.
8. لعور مخلوف، أحكام الاشهار القانوني في السجل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، قسم الحقوق، السنة 2018/2017.

ثالثا: المقالات.

1. أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018.

2. باخويا دريس، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة العلمية الجزائرية، الجزائر، بدون سنة النشر.
3. بلاق محمد، ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، دون دار نشر، الجزائر تاريخ تحكيم المقال 2016/02/09.
4. تربش رحمة، العقد التوثيقي الإلكترونين مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص، العدد التسلسلي 25، جانفي 2021.
5. حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، الأغواط، الجزائر، جوان 2018.
6. حزام فتيحة، الاطار الناظم لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 العدد 01، العدد التسلسلي21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020.
7. حمدها أحمد، برادي أحمد، الاطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الاعلام الآلي في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد13، العدد03، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2021.
8. دريس كمال فتحي، مرعني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، لسنة 2019.
9. ربحي فاطمة الزهراء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، مقال نشر في 2019/01/18.
10. زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعقوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، السنة 2021.

11.زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 39 سنة 2009.

12.سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 01، الجزائر، جانفي 2017.

13.عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد13، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

14.كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة 13، العدد 24، جوان 2018.

15.مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، مجلة البدر، المجلد03، العدد07، بشار، الجزائر، شهر جويلية 2011.

16.الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020.

17.يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 18-15، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05 العدد 02، أدرار، الجزائر،2019

18.يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019.

رابعا: المطبوعات.

1. حدوم ليلى، أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، الجزائر، 2018/2019.

2. السلماني عبد الرحيم، الوجيز في قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق فاس، المغرب، 2019/2020.

3. طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مستوى سنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017

4. عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة ماستر02، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر، 2021/2020.

5. مالح زهرة، وآخرون، دليل عملي حول أحكام الشركات التجارية، محاضرات السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص05.

6. يوسف فتيحة، مقياس الشركات، محاضرات السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. شركة النقد الآلي والمعاملات التلقائية بين البنوك https://www.satim.dz/ar/ تاريخ الزيارة 2021/06/28
2. شركة إيباي ديزاد للدفع الإلكتروني: www.epay.dz
3. شركة واد كنيس: www.oudkniss.com تاريخ الزيارة 2021/06/28
4. شركة السوق المفتوح: dz.opensooq.com تاريخ الزيارة 2021/07/01
5. موقع خاص بالمصطلحات الإنجليزية: merriam-webster.com/dictionary/leonine partnership
6. المركز الوطني للسجل التجاري: sidjilcom.cnrc.dz تاريخ الزيارة 2021/06/06
7. البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات: http://www.jecreemonentreprise.dz/ تاريخ الزيارة 2021/06/06.
8. المركز الافريقي الاستشاري للتحكيم والوساطة بالجزائر: https://cacamdz.com/ تاريخ الزيارة 2021/06/26.
9. شركة قيديني للتجارة الإلكترونية والتسويق: www.guiddini.com.dz/
10. موقع وزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

11. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية: www.arpce.dz
.2021/06/30
12. مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني: www.cerist.dz تاريخ الزيارة
.2021/07/01

II. باللغة الأجنبية.

1. BOUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle : Dimension Ou Structure Organisationnelle, Institut Des Sciences Economiques, Département D'informatique Université De Blida, Sans Date
2. L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), “Infrastructures for Virtual Enterprises – Networking industrial enterprises” Kluwer Academic Publishers, Sept 1999

3. Mr SICHAIB Abdeldjalil & Mr MACHANE Rachid, Conception et réalisation d’une plate-forme de commerce électronique, Ecole nationale supérieure d’informatiquepromotion: 2009/2010.
4. STRUT Peter, Terminologie Juridique, Anglais- Français- Arabe, BERTI éditions, Alger, 2013.
5. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996 with additional article 5 bis as adopted in 1998

انتهى بإذن الله